بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان :

اسم الفاعل وقواعده

دراسة أصولية تطبيقية

PROPER NOUN AND ITS GRAMMAR

IMPLEMENTITION FUNDAMENTAL RESEARCH AND JURISPRUDENCE

إعداد الطالب :
شهر العيد مئازات
الرقم الجامعي : ٠٢٢٠١٠٤٠٢١

إشراف الأستاذ الدكتور :
قحطان عبد الرحمن الدوري

٢٠٠٤-٢٠٠٥

اسم الفاعل وقواعده

دراسة أصولية تطبيقية

PROPER NOUN AND ITS GRAMMAR IMPLEMENTITION FUNDAMENTAL RESEARCH AND JURISPRUDENCE

إعداد الطالب :

شهر العيد مئازات

الرقم الجامعي: ٠٢٢٠١٠٤٠٢١

إشراف :

الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

أعضاء لجنة المناقشة : التوقيع

١- أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري

٢- د. أحمد ياسين القرالة

٣- أ. د. علي حسين البواب (كلية الآداب والعلوم)

٤- د. محمود صالح جابر (الجامعة الأردنية)

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٥م

الإهداء

إلى أساتذتي الكرام...
إلى أمي وأبي المخلصين...
إلى زوجتي الصابرة مارينا إندنج ماورني...
إلى بنتي صفوة ممتازة....
وإلى كل إخواني طلبة العلم...

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع.

شكر و تقدير

الحمد لله علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على خير البشر من العرب والعجم ، وعلى آله وصحبه أولي الوفاء والكرم .

أما بعد ،،،

فإنه يسرني في فاتحة هذه الرسالة أن أسدي شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فله الشكر على ما بذله من وقته وإرشاداته وتوجيهاته ؛ إذ لم يأل جهدا في توجيهي وتقويم خطئي .

كما أثني بالشكر للأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، داعيا المولى القدير أن ينفعني بتوجيهاتهم ، والأخذ بإرشادهم . ولا يسعني إلا أن أشكر الجامعة الفتية جامعة آل البيت ممثلة في رئيسها وإدارتها وجميع القائمين عليها ، خاصة كلية الدراسات الفقهية ممثلة بعميدها الدكتور زياد الدغامين . وقسم الفقه وأصوله ممثلا برئيسه الدكتور أحمد ياسين القرالة .

والحمد لله رب العامين

قائمة المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الإهداء .....ب
شكر وتقدير.....ج
قائمة المحتويات.....د
الملخص باللغة العربية.....ز
تحليل المصادر والمراجع .....ح
المقدمة ١
الهيكل التنظيمي للبحث ٦
الفصل الأول : تعريف اسم الفاعل وإعماله ودلالته ٨
المبحث الأول : تعريف اسم الفاعل ٩
المطلب الأول : تعريف اسم الفاعل عند النحويين والأصوليين.....٩
الفرع الأول : تعريف اسم الفاعل عند النحاة ٩
الفرع الثاني : تعريف اسم الفاعل عند الأصوليين ١٣
المطلب الثاني : الفرق بين اسم الفاعل والمصطلحات القريبة منه.....١٤
الفرع الأول : الفرق بين اسم الفاعل والفعل.....١٤
الفرع الثاني : الفرق بين اسم الفاعل واسم المفعول.....١٥
الفرع الثالث : الفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة.....١٥
الفرع الرابع : الفرق بين اسم الفاعل وصيغة المبالغة.....١٦
المطلب الثالث : صيغة اسم الفاعل.....١٧
الفرع الأول : صيغة اسم الفاعل من الثلاثي.....١٧
الفرع الثاني : صيغة اسم الفاعل.....١٨
المبحث الثاني : إعمال اسم الفاعل وإضافته.....١٩
المطلب الأول : إعمال اسم الفاعل.....١٩

الفرع الأول : اسم الفاعل المقترن بال.....١٩
الفرع الثاني : اسم الفاعل المجرد من ال.....٢٣
الفرع الثالث : عمل اسم الفاعل غير المفرد.....٣١
المطلب الثاني : إضافة اسم الفاعل.....٣٢
الفرع الأول : إضافة اسم الفاعل المقترن بال.....٣٢
الفرع الثاني : إضافة اسم الفاعل المجرد من ال.....٣٣

المبحث الثالث : دلالة اسم الفاعل.....٣٧
المطلب الأول : دلالة اسم الفاعل على الحدوث والثبوت.....٣٧
المطلب الثاني : دلالة اسم الفاعل على الزمن.....٤٠
المطلب الثالث : الشبهة الواردة على دلالة اسم الفاعل وردها.....٤٢

الفصل الثاني : القواعد المتعلقة باسم الفاعل.....٤٧
المبحث الأول : القاعدة : اسم الفاعل يقتضي المصدر والمصدر يقع على القليل والكثير.....٤٨
المطلب الأول : بيان القاعدة.....٤٨
المطلب الثاني : التطبيق الفقهي للقاعدة.....٤٩

المبحث الثاني : القاعدة : اسم الفاعل المجرد من ال إذا ينصب مفعوله يدل على الحال والاستقبال وإذا أضيف إليه يدل على الماضي.....٥١
المطلب الأول : بيان القاعدة.....٥١
المطلب الثاني : التطبيق الفقهي للقاعدة.....٥٣

المبحث الثالث : القاعدة : اسم الفاعل يدل على الحال حقيقة.....٥٤
المطلب الأول : بيان القاعدة.....٥٤
المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة.....٥٩

المبحث الرابع : القاعدة : اسم الفاعل يدل على الاستقبال مجازا.....٦٢
المطلب الأول : بيان القاعدة ٦٢
المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة.....٦٣

المبحث الخامس : القاعدة : اسم الفاعل المشتق من الأفعال القارة يدل على الماضي مجازا ، واسم الفاعل المشتق من الأفعال المنقضية يدل على الماضي حقيقة ٦٦
المطلب الأول : بيان القاعدة.....٦٦
المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة.....٧٠

المبحث السادس : القاعدة : لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره حقيقة....٧٣
المطلب الأول : بيان القاعدة.....٧٣
المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة.....٧٥

المبحث السابع : القاعدة : يطلق المصدر على اسم الفاعل مجازا.....٨٠
المطلب الأول : بيان القاعدة ٨٠
المطلب الثاني : التطبيق الفقهي للقاعدة.....٨١

المبحث الثامن : القاعدة : تعليق الحكم بالاسم المشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم ٨٢
المطلب الأول : بيان القاعدة.....٨٢
المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة.....٨٤

الخاتمة.....٨٧
قائمة المصادر والمراجع ٨٧
فهر الآيات ١٠٥
فهرس الأحاديث.....١٠٦
ملخص بالإنجليزية ١٠٧

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

فإن عنوان هذا البحث : " اسم الفاعل وقواعده دراسة أصولية تطبيقية " ، يتضمن دراسة اسم الفاعل ، دراسة لها ارتباطها بالأحكام الفقهية ، فلا يعني هذا البحث دراسة اسم الفاعل بكل مسائله ، ولكن يكتفي بما له ارتباط بالأحكام الفقهية ، أو ممهدة لها.

إن موضوع اسم الفاعل موضوع يهم النحاة والأصوليين ، فركزت في هذا البحث على المباحث المشتركة بينهم ثم نسقتها وحررت مسائلها . و إن أهم ما قمت به هو أن أجمع قواعد اسم الفاعل الموجودة في كتب النحو والأصول ، ثم أبينها ، وأبحث لها عن الأحكام الفقهية المخرجة على تلك القواعد .

وقد جاءت هذه الدراسة على النحو الآتي :

المقدمة : وفيها سبب اختيار هذا الموضوع ، وما كتب حوله ، وإشكاليته ، وأهميته ، وحدوده ، والمنهجية المتبعة فيه والهيكل التنظيمي له .

الفصل الأول : يحتوي على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : فيه الكلام عن تعريف اسم الفاعل عند النحاة والأصوليين ، وعن الفرق بين اسم الفاعل والمصطلحات القريبة منه ، وعن صيغة اسم الفاعل .
- المبحث الثاني : فيه الكلام عن إعمال اسم الفاعل وإضافته
- المبحث الثالث : فيه البيان عن دلالة اسم الفاعل على الحدوث والثبوت ، ودلالته الزمانية ، ورددت فيه على الشبهة التي أوردها أحد الكتاب ، تلك الشبهة مبنية على دلالة اسم الفاعل .

الفصل الثاني : يحتوي هذا الفصل على ثمانية مباحث ، في كل مبحث قاعدة ، وقسمت كل مبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول في بيان القاعدة ، والمطلب الثاني في التطبيقات الفقهية للقاعدة .

الخاتمة : جاءت متضمنة لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

تحليل المصادر والمراجع

اعتمد هذا البحث على المصادر والمراجع المتعددة ، وأكثر اعتماده على المصادر النحوية ، والأصولية ، والفقهية ، وفيما يلي تحليل أهم المصادر النحوية والأصولية والفقهية التي رجعت إليها في هذا البحث :

الأول : أهم المصادر والمراجع النحوية :

١. شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك . لبهاء الدين عبد الله ابن عقيل الهمداني، هو من أهم شروح الألفية ، ذهب ابن عقيل في شرحه مذهب الاعتدال ، فكان نير الفكر ، واضح الأداء ، دقيق التعبير ، يجول في كل مادة جولان العالم في غير إطناب ممل ، وإيجاز مخل . تتبع ابن عقيل ألفية ابن مالك أبياتا أبياتا ، ومادة مادة ، وهي شديدة الإيجاز مرصوصة المحتوى إلى حد الغموض أحيانا ، فاستخرج منها الأصول والفروع ، فهو من أهم الكتب التي رجعت إليها في فهم ألفية ابن مالك .

٢. شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (٦٨٦هـ) ، انفرد شرح الرضي للكافية من بين شروحها الكثيرة بالشهرة ، لقد عرض الرضي ما قاله ابن الحاجب ، ثم شرحه بالتفصيل ، والتعليق عليه مع مخالفته أحيانا ، وموافقته أحيانا أخرى دون تعصب لمذهب معين ممن سبقوه ، وهو مع ميله الغالب إلى المذهب البصري اختار بعض آراء الكوفيين ودافع عنها ، وهو يعرض أقوال السابقين ويناقشها ويفندها ، أكثر اعتمادي عليه هو في معرفة ونقل آراء النحاة في المسألة ، سواء كانوا من البصريين أو الكوفيين.

٣. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين الأسنوي ، أظهر فيه المؤلف التفاعل المثمر بين علم العربية وبين علوم الشريعة بعامة ، وعلم الفقه بخاصة ، يذكر القاعدة النحوية أولا ، ثم ينزل الفرع الفقهي عليها ، وربط الحكم الفقهي في النهاية بمقتضيات القاعدة النحوية ، فالكوكب الدري هو معالجة تطبيقية ، أو درس عملي لمسائل النحو ، وتأتي أهمية هذا الكتاب في هذا البحث في مستواه الأول ، لأني اعتمدت عليه في تقرير وبيان لب هذا البحث وهو : قواعد اسم الفاعل وتطبيقاتها الفقهية . وهناك كتاب أخر للأسنوي وهو متضمن لكثير

من النصوص الواردة في الكوكب الدري المسمى : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، وهو من أهم المصادر أيضا في هذا البحث.

٤. النحو الوافي لعباس حسان . هو كتاب معاصر في النحو ، جمع فيه المؤلف كل مادة النحو ، وما يتصل فيه من الصرف ، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء كبيرة ، ويتميز بأنه قسم كل مسألة إلى قسمين تقسيما فنيا بارعا : القسم الأول موجز دقيق يناسب طلاب الدراسات النحوية والصرفية بالجامعات غاية المناسبة ، والقسم الثاني بعنوان (زيادة وتفصيل) يلائم الأساتذة والمتخصصين أكمل الملائمة ، ويتميز أيضا بالعناية أكمل العناية بلغة الكتاب وضوحا وإشراقا ، وإحكاما واسترسالا ، فلا تعقيد ولا غموض ، ولا حشو ولا فضول ؛ والأمثلة فيه ناصعة بارعة في أداء مهمتها من توضيح القاعدة وكشف غامضها في سهولة ويسر .

الثاني : أهم المصادر والمراجع الأصولية والقواعد الفقهية :

١. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين : علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ، من أشهر كتاب أصول الفقه على طريقة المتكلمين ، وهو أحسن شروح كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥م . تناول كتاب الإبهاج موضوع أصول الفقه في جميع أبوابه ، ومنه مسألة الاشتقاق ، تميز هذا الكتاب بتقسيمه المسألة تقسيما منهجيا ، مما يعينني على استيعابها ، وأنه حرر المسائل التي تشتبه على العلماء ، مثل تحريره مسالة المراد بالحال في القاعدة (اسم الفاعل يدل على الحال حقيقة) .

٢. المحصول للإمام فخر الدين الرازي . هو من أهم الكتب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين ، جمع فيه مضمون أهم الكتب التي سبقته ، وهي : البرهان للإمام الحرمين الجويني ، والمستصفى للغزالي ، والعهد للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ، فجمع مسائلها ، واختار مزاياها ، وتجنب المآخذ عليها ، واضاف إليها الكثير ، وحقق القواعد الأصولية ، وأورد الأدلة العقلية والنقلية ، وناقش أقوال المخالفين ، وبين القول المختار عنده ، أعتمد عليه في تقسيم القاعدة ونقل رأي الجمهور ورأي المخالفين ، والأدلة العقلية التي اعتمدوها .

١. الكاشف عن المحصول للأصفهاني . وهو كتاب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، شرح فيه المؤلف المحصول للإمام الرازي . تميز هذا الشرح أنه وضح فيه عبارة المحصول أكثر وضوحا ، وفصل المسألة والأدلة التي ذكر صاحب المحصول تفصيلا بينا ، ثم حققها تحقيقا جليا ، وذكر محل الخلاف في المسألة ، وأضاف عليه كثيرا من الآراء والأدلة ، وانتقده أحيانا . وهو أهم شروح المحصول التي رجعت إليها .

٢. أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي . هو كتاب في القواعد الفقهية ، ذكر فيه المؤلف الفروق بين المسائل والمواضع المتشابهة ، مع بيان أحكامها على المذهب المالكي ، والمقارنة أحيانا مع بقية المذاهب ، ويشتمل على ٥٤٠ قاعدة ، وضح فيها القواعد الفقهية وما يناسبها من الفروع ، وقدم له بمقدمة عن علم أصول الفقه ، وفائدة القواعد . واعتمدت عليه في تقرير القاعدة وبيان الفروع الفقهية المبنية عليها .

٣. البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي هذا الكتاب من كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين التي راعت في وضعها للأصول موافقة قواعد المعقول ، وربطها بعلم الكلام والمنطق ، ولكنه تميز بعبارته الواضحة والسهلة ، فكثيرا ما أفهم عبارة المتقدمين من خلال هذا الكتاب ، فشأنه ليس كشأن أغلب كتب ألأصول على طريقة المتكلمين التي صعب تناولها . ثم أن هذا الكتاب يعتبر مؤلفا موسوعيا ، جمع فيه المؤلف أقوال العلماء الأصوليين الذين سبقوه أو عاصروه ، فيعرض في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها ، فيذكر المذاهب ويحققها ، ويوازن بين الأقوال ، ويذكر الأدلة وينتقدها ، ويذكر أسباب الخلاف ثم يرجح ويصحح .

الثالث : المصادر الفقهية

١. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . هو كتاب في الفقه على المذهب الحنبلي شرح فيه المؤلف متن الإقناع لشرف الدين أبي النجار موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي ٩٦٠هـ ، ويعتبر هذا المتن من أجل

كتب الفقه عند الحنابلة لكثرة المسائل وتحرير النقول والاقتصار على القول الراجح في المذهب ، وجاء البهوتي فشرحه شرحا قيما ، وبين ألفاظه ، وحرر مسائله ، وأردفه بالأدلة والتعليل وشرح الأحاديث والفوائد الفقهية ، ومن الأدلة التي اعتمدها هي قواعد النحو ، فأرشدني هذا الكتاب إلى الأحكام الفقهية التي بنيت على قواعد اسم الفاعل .

٢. المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد . يشتمل هذا الكتاب على فقه الظاهرية ، وعلى ما ذكروه من فقه الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الأربعة ، وطريقته أنه يذكر مسالة ما ، ثم يذكر آراء العلماء فيها ، ويورد لكل رأي أدلته ، ثم يحلله وينقده . ومن أهم ما اعتمده في الدفاع عن الرأي الذي يميل إليه ، أو في رد الرأي المخالف لرأيه هو قواعد اللغة العربية .

٣. رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف ب(حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ' هو أهم كتاب بإطلاق عند متأخري الحنفية ، بما يمتاز به من التدقيق والتخريج وسهولة العبارة ، وهو أكثر الكتب الفقهية التي تشير إلى مواطن تطبيق قواعد اسم الفاعل .

٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

مما لا شك فيه ، أن اللغة العربية تأخذ مكانة مهمة في الشريعة الإسلامية ، وارتبطت بأحكامها ارتباطا وثيقا ، فلا يكون فهم الأحكام صحيحا ، إلا إذا روعي فيه مقتضى أساليب اللغة العربية ، وطرق الدلالة فيها ، وما تتضمنه ألفاظها من معان .

و اسم الفاعل - أحد موضوعات اللغة العربية – له دلالته على الأحكام الفقهية ، وقد اعتنى به النحاة والأصوليون بحثا ودراسة ، وتتركز دراسة الأصوليين فيه على النواحي التي تربط بينه وبين الأحكام التي يدل عليها اسم الفاعل ، فبحثوه في موضوع الاشتقاق و مسالك العلة ، إلا أن دراستهم له لم تكن كافية ومشبعة ، بل بعض مسائله مازالت غامضة، فأحببت أن أتعمق في بحث هذا الموضوع، لأبين مسائله وقواعده ، وبعض تطبيقاته الفقهية .

مبررات اختيار الموضوع

إن دراستي لمادة أصول الفقه دفعتني إلى مطالعة بعض موضوعات اللغة العربية ، ودلالتها ، و أثرها في استنباط الأحكام الشرعية ، وتفسير نصوصها ، وقد كلفت بكتابة البحث في موضوع اسم الفاعل والأحكام المتعلقة به ، استكمالا لمتطلبات المادة ، وكنت متحيرا ، ظآنا أني لن أجد الأحكام الفقهية مخرجة على مسائل اسم الفاعل ، ولكن بعد مطالعتي كتب الأصول والفروع وجدت عكس ما ظننت ، وجدت أن اسم الفاعل قد بنى الفقهاء على مسائله الأحكام الفقهية ، مما يشير إلى أن هذا الموضوع له أهميته ، ولما رأيت أن البحث الذي كتبت سابقا مازال قاصرا ، وناقصا ، وكثيرا من مسائله خالية من التطبيقات الفقهية ، هذا الشعور دفعني لتناول هذا الموضوع ، والإلمام بمسائله مرة ثانية ، بتقديم هذا

الموضوع بعنوان " اسم الفاعل وقواعده ، دراسة أصولية تطبيقية " لرسالة جامعية ، حتى يستوفي الغرض من البحث فيه . متوكلا على الله ومستعينا به .

ويمكن للفقهاء وأهل الفتوى أن يستفيدوا من هذا البحث ، حيث يعينهم في استخراج الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية ، ويساعدهم في فهم وتفسير الألفاظ ، في باب الزواج ، والطلاق ، والبيع ، والشراء ، والقذف ، والإقرار ، والأيمان ، وما إلى ذلك .

أدبيات الدراسة

حسب بحثي واطلاعي ، فإن هذا الموضوع (اسم الفاعل وقواعده ، دراسة أصولية تطبيقية) لم يسبق أن كتبت فيه رسالة جامعية مستقلة ، وقد وقفت على هذه النتيجة بعد اتصالي ببعض الأساتذة ، والباحثين ، واطلاعي على محتويات مكتبات الجامعات الأردنية ، وأما ما كتب حول اسم الفاعل دراسة لغوية بصفة مستقلة وجدت ما يلي :

١. " رسالة في اسم الفاعل المراد به الاستمرار في جميع الأزمنة " للشيخ أحمد بن قاسم العبادي القاهري المصري ت ، ٩٩٢ هـ ، تحقيق محمد حسن عواد ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣م ، الطبعة الأولى .
٢. رسالة جامعية منشورة بعنوان " اسم الفاعل بين الاسمية والفعلية " لفاضل مصطفى الساقي ، تقديم الدكتور تمام حسان ، ساعد المجمع العراقي على نشره ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
٣. رسالة جامعية غير منشورة بعنوان " اسم الفاعل في القران الكريم " لأبي سعيد محمد عبد المجيد وحيدي عبد اللطيف ، التي نوقشت في جامعة اليرموك سنة ١٩٩٨

تتفق هذه الرسالة مع الدراسات السابقة في جانبها اللغوي من اسم الفاعل، ويؤخذ على تلك الدراسات ما يلي :

- إن تلك الدراسات لم تحدد معنى الثبوت والحدوث عند بيان دلالة اسم الفاعل على الحدوث والثبوت.
- لم تفرق تلك الدراسات بين الثبوت والحدوث المؤكد بل يختلطان عندهم.

– لم تنظر تلك الدراسات إلى نوعية الفعل الذي يشتق منه اسم الفاعل هل هو من قبيل الأفعال القارة أو من الأفعال المنقضية مما يساعد على تعيين دلالته بين الحدوث والثبوت.

إضافة على ما سبق، لقد قمت في هذه الرسالة بما يلي :

- حصر الأحوال التي يدل فيها اسم الفاعل على الحدوث والثبوت.
- رد الشبهة المتعلقة باسم الفاعل .
- جمع القواعد المتعلقة باسم الفاعل التي لها ارتباط بالأحكام الفقهية من كتب اللغة والأصول.
- ربط مسائل اسم الفاعل بالأحكام الفقهية .

اشكالية الموضوع

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الرئيسية الآتية :

١. هل اسم الفاعل يدل على التكرار ؟
٢. ما القواعد المتعلقة باسم الفاعل التي يبني عليها الفقهاء الأحكام الفقهية ؟
٣. ما الأحكام الفقهية التي خرجت على مسائل اسم الفاعل ؟

حدود المشكلة

إن هذا البحث لا يهدف إلى دراسة اسم الفاعل دراسة شاملة لكل جوانبه ، بل يقتصر على المسائل والجوانب التي ترتبط بالأحكام الفقهية ، فلا أخوض في المسائل والمباحث اللغوية البحتة ، إلا إذا كانت ممهدة ومدخلا للمسائل المرتبطة بالأحكام ، فالبحث يدور حول مسائل اسم الفاعل التي يحتاجها المجتهدون في استنباط الأحكام الفقهية .

الفرضيات

ينطلق هذا البحث من فرضية ، أن اسم الفاعل له أثر في استنباط الأحكام الفقهيـــة ، وهناك قواعد تنظم هذا الأثر ، وتسعى الدراسة للوصول إلى النتيجة المؤكـــدة لـــصدق هـــذه الفرضية أو خطئها .

المنهجية

سأعتمد في هذا البحث على المناهج التالية :

١. المنهج الاستقرائي :

يجري هذا المنهج في أكثر فصول البحث ومباحثه ، لا سيما في الفصل الثاني عنـــد صياغة القواعد المتعلقة باسم الفاعل ، حيث تتبعت استعمال اسم الفاعل وما يدل عليـــه فـــي القرآن والسنة وكتب اللغة العربية وكتب الفقه ، فإذا ثبت لي منه شيء أجعله قاعدة من قواعد اسم الفاعل .

٢. المنهج التحليلي :

يجري هذا المنهج عند بيان القواعد المتعلقة باسم الفاعل ، والتطبيقات الفقهية لهـــا ، وعند بيان محل النزاع في المسائل المطروقة ، وتوضيح أسباب اختلاف العلماء في هـــذه المسائل .

٣. المنهج المقارن :

حيث قارنت بين آراء اللغويين والأصوليين في المباحث المشتركة بينهم في جانـــب ، وبين أراء الأصوليين فيما بينهم في جانب آخر ، و المقارنة بين الآراء والمذاهب في المسائل الخلافية ، ومحاولة الجمع والتوفيق وتقريب وجهات النظر قبل اللجوء إلى الترجيح .

وبالإضافة إلى المناهج السابقة فإني أنوي الالتزام بالنقط التالية :

١) الاعتماد على المصادر اللغوية ، والأصولية ، والفقهية القديمة في المذاهب المختلفـــة ، وذلك باستخراج النصوص ذات الصلة بالموضوع ، ثم تنظيمها ، وترتيب مسائلها ترتيبا علميا .

٢) الاستفادة من الكتب المعاصرة ، لا سيما في كشف ما غمض واستغلق ، وفي بيان ما دق، وعسر من أقوال الأقدمين .

٣) الاعتناء بمسائل التخريج ، فما من آية إلا أعزوها ، وأعين موضعها ، وما من حديث شريف إلا أبين من خرجه ، على أنه إذا ثبت الحديث في الصحيحين أكتفي بهما .

٤) الاعتماد على الكتب المعتمدة في المذاهب المختلفة ، وقد أتجاوز عنها خاصة عند استخراج التطبيقات الفقهية لقواعد اسم الفاعل .

٥) ترجمة الأعلام التي صرحت بها ، دون الأعلام التي ذكرها من نقلت منه ، ومن بلغت شهرته الآفاق .

٦) توضيح معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية ، بما يزيل غموضها ويكشف عن مرادها .

٧) الإتيان بالأمثلة الفقهية المبنية على القواعد المتعلقة باسم الفاعل ، توضيحا لهذه القواعد من ناحية ، وربطها بواقعها الفقهي من ناحية أخرى.

ولست ببحثي هذا أنكر جهود السابقين ، أو أغمطهم حقهم فيما بذلوه من جهد ، ولكن لما كان النقص يعتري معظم تلك الدراسات في بعض جوانب الموضوع ، والحاجة تدعو إلى جمع شتاته وإفراده في دراسة موسعة مستقلة ، قررت الإقدام على هذا العمل وتقديمه كرسالة جامعية ، أستكمل بها متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله .

وأخيرا فإني أعترف بقلة بضاعتي ، وقصر باعي ، وضحالة معرفتي ، لكني قد استعنت بالله الذي منه العون وعليه التوكل ، أن يوفقني لما أصبو إليه ، وأن يسدد القلم، ويثبت القدم ، مبتغيا بذلك الأجر والمثوبة من الله عز وجل ، والله ولي التوفيق .

الهيكل التنظيمي للبحث

الفصل الأول : تعريف اسم الفاعل و إعماله ودلالته

المبحث الأول : تعريف اسم الفاعل

المطلب الأول : تعريف اسم الفاعل عند النحويين والأصوليين

المطلب الثاني : الفرق بين اسم الفاعل والمصطلحات القريبة منه

المطلب الثالث : صيغة اسم الفاعل

المبحث الثاني : إعمال اسم الفاعل وإضافته

المطلب الأول : إعمال اسم الفاعل

المطلب الثاني : إضافة اسم الفاعل

المبحث الثالث : دلالة اسم الفاعل

المطلب الأول : دلالة اسم الفاعل على الحدوث والثبوت

المطلب الثاني : دلالة اسم الفاعل على الزمن

المطلب الثالث : الشبهة الواردة على دلالة اسم الفاعل وردها

الفصل الثاني : القواعد المتعلقة باسم الفاعل

المبحث الأول : القاعدة : اسم الفاعل يقتضي المصدر والمصدر يقع على القليل والكثير

المطلب الأول : بيان القاعدة

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث الثاني : القاعدة : اسم الفاعل المجرد من ال إذا ينصب مفعوله يدل على الحال والاستقبال وإذا أضيف إليه يدل على الماضي .

المطلب الأول : بيان القاعدة

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث الثالث : القاعدة : اسم الفاعل يدل على الحال حقيقة

المطلب الأول : بيان القاعدة

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث الرابع : القاعدة : اسم الفاعل يدل على الاستقبال مجازا

المطلب الأول : بيان القاعدة

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث الخامس : القاعدة : اسم الفاعل المشتق من الأفعال القارة يدل على الماضي مجازا ، واسم الفاعل المشتق من الأفعال المنقضية يدل على الماضي حقيقة .

المطلب الأول : بيان القاعدة

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث السادس : القاعدة : لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره حقيقة

المطلب الأول : بيان القاعدة

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث السابع : القاعدة : يطلق المصدر على اسم الفاعل مجازا

المطلب الأول : بيان القاعدة

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث الثامن : القاعدة : تعليق الحكم بالاسم المشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم .

المطلب الأول : بيان القاعدة

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

الخاتمة

الفصل الأول

تعريف اسم الفاعل وإعماله ودلالته

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف اسم الفاعل

المبحث الثاني : إعمال اسم الفاعل وإضافته

المبحث الثالث : دلالة اسم الفاعل

المبحث الأول

تعريف اسم الفاعل

وفيه ثلاثة مطالب

طبيعة اسم الفاعل في اللغة العربية متعددة الجوانب ، فهو أحيانا موغل في الفعليـــة ، يدل دلالة الفعل ويقع موقعه ، بل يشبهه شكلا ووظيفة ، ، وهو في جانب آخر (اســـم) ، لـــه خصائصه الاسمية التي تتميز بها الأسماء شكلا ، ويكفي أن تسميته (اسم الفاعل) عند بعـــض النحاة دليل الحكم باسميته [١]، وقد درج عليها البصريون ، وهو المصطلح الذي اســـتقر فـــي كتب النحو[٢] ودرج في المناهج والمدارس ، وأنا في هذا البحث أستعمل هـــذا المـــصطلح رغم اعترافي بخصائصه الفعلية .

المطلب الأول : تعريف اسم الفاعل عند النحويين والأصوليين

الفرع الأول : تعريف اسم الفاعل عند النحويين

لقد تعددت عبارات النحويين في تعريف اسم الفاعل بناء على القيود التي وضعها كل واحد منهم ، ومن هذه التعريفات :

---

[١] فاضل مصطفى الساقي ، اسم الفاعل بين الاسمية والفعلية ، المجمع العلمي العراقي ، ١٣٩٠هـــ/١٩٧٠م ، ص٤ .

[٢] انظر ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد قناوي ومحمد محمد خليفة ، مكتبة الجامعة الأزهرية ، ١٣٩٣هـــ / ١٩٧٣م ، ج ٢ ص ٤٩ . والأشموني ، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، تحقيق عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ج٢ ص٥٦٢ . وابن هـــشام ، قطـــر الندى وبل الصدى ، ومعه كتاب الهدى بتحقيق شرح قطر الندى ، لمحمد محي الدين عبد الحميد ، ص٢٦٩. فاضل مصطفى الساقي ، اسم الفاعل بين الاسمية والفعلية ، ص٤ .

١- ((ما دل على الحدث والحدوث وفاعله)) [١].

فالدال على الحدث : بمنزلة الجنس يشمل جميع الأوصاف والأفعال .

والحدوث : يخرج به اسم التفضيل نحو أفضل والصفة المشبهة نحو حسن فإنهما لا يدلان على الحدوث وإنما يدلان على الثبوت .

وفاعله : يخرج به اسم المفعول نحو مضروب والفعل نحو قام [٢] .

٢-((ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث)) [٣] .

ما اشتق من فعل : يدخل فيه المحدود وغيره من اسم الفاعل والصفة المشبهة وغير ذلك .

لمن قام به : يخرج به ما عدا الصفة المشبهة ، لأن الجميع ليس لمن قام به .

بمعنى الحدوث : يخرج به الصفة المشبهة ، لأن وضعها يدل على معنى ثابت[٤].

٣- ((الصفة الدالة على فاعل جارية في التذكير والتأنيث على المضارع لمعناه أو معنى الماضي))[٥]

الصفة : جنس في التعريف .

الدال على فاعل :يخرج به اسم المفعول وما بمعناه .

جارية في التذكير والتأنيث على المضارع من أفعالها : تخرج به الجارية على الماضي نحو فرح ، وغير الجارية نحو كريم . و لإخراج نحو أهيف لأنه لا يجري على المضارع إلا في التذكير .

---

[١] ابن هشام الأنصاري ، أبو عبد الله جمال الدين (٧٦١هـ) ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

[٢] خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٢١هـ/٢٠٠٠م ج٢ ص١١.

[٣] ابن الحاجب ، الكافية ، مطبوع مع شرحه ، لرضي الدين الاستراباذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢ ص ١٩٨ . وعبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، تحقيق أسامة طه الرفاعي ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الجمهورية العراقية ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م ، ج٢ ص١٩٥ .

[٤] عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص ١٩٥.

[٥] الأشموني ، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ج٢ ص٥٦٢ ، نقله الأشموني عن التسهيل لابن مالك .

لمعناه أو معنى الماضي : يخرج به مثل : ضامر الكشح من الصفة المشبهة [١].

٤- ((الوصف الدال على الفاعل الجاري على حركات المضارع وسكناته)) [٢] .

٥- ((ما صيغ من مصدر موازنا للمضارع ليدل على فاعله غير صالح للإضافة إليه)) [٣].

٦- ((اسم لذات قام بها الفعل مشتق من مصدر موضوع ذلك الفعل لمن قام الفعل به على معنى الحدوث)) [٤]

٧- ((ما دل على حدث وفاعله جاريا مجرى الفعل في الحدوث والصلاحية للاستعمال بمعنى الماضي والحال والاستقبال)) [٥]

بعد عرض هذه التعريفات لاسم الفاعل عند النحويين أقول : إن هذه التعريفات المتعددة العبارة كلها تعطي المعنى نفسه مع فروق بسيطة ، لقد اتفقوا جميعا على أن اسم الفاعل يدل على الحدث وفاعله ، ثم اختلفوا في أمور :

الأول : فيما يشتق منه اسم الفاعل .

فمنهم من يقول إنه مشتق من الفعل ، كما ورد في التعريف الثاني ، ومنهم من يقول إنه مشتق من المصدر ، كما ورد في التعريف الخامس[٦]

---

[١] الأشموني ، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ج٢ ص٥٦٢ .

[٢] ابن هشام ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، ص٢٧٠

[٣] ابن مالك ، شرح الكافية الشافية ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ص٤٥٩ .

[٤] محمد الأهدل ، الكواكب الدرية شرح متممة الاجرومية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ج١ ص ١٣٢ .

[٥] ابن هشام ، شرح شذور الذهب ، مطبوع مع الحاشية العصرية على شذور الذهب، لعبد الكريم الأسعد ، دارالشواف ، ج٢ ص ٣١٨ .

[٦] هذا الخلاف غير الخلاف الذي دار بين البصريين والكوفيين في أصل الاشتقاق ، هل هو المصدر أم الفعل؟ ، البصريون الذي قالوا إن أصل الاشتقاق هو المصدر اختلفوا فيما يشتق منه اسم الفاعل .

أما كلمتا الصفة والوصف الموجودتان في بعض التعريفات فمعناهما واحد وهو : ما تدل على ذات ومعنى ولكن الأفضل في باب المشتقات استعمال الوصف لأن الصفة قد تلتبس بالنعت وهو غير مقصود فيه [١] .

الفرع الثاني : تعريف اسم الفاعل عند الأصوليين

إن مفهوم اسم الفاعل عند الأصوليين لا يختلف عن المعنى المتفق عليه لاسم الفاعل عند النحويين ، وهو ما يدل على الحدث وصاحبه .

جاء في البحر المحيط للزركشي : ((إن اسم الفاعل والمفعول ونحوهما إنما دل على شخص متصف بالمصدر المشتق منه)) [٢] .

وجاء في كتاب الكاشف عن المحصول للأصفهاني : ((لأن قولنا الضارب مدلوله عبارة عن ذات قامت صفة الضرب بها ، فهو يدل على الذات المتصفة بتلك الصفة)) [٣]

---

[١] عبد الكريم محمد الأسعد ، الحاشية العصرية على شرح شذور الذهب ، ج٢ ص٣٥٢ .

[٢] الزركشي ، البحر المحيط ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م ج٢ ص٩٧ .

الزركشي هو : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي . أخذ من ، والبلقيني ، والأذرعي . كان فقيها وأصوليا وأديبا فاضلت ، من تصانيفه : البحر المحيط في الأصول ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، والبرهان في علوم القرآن ، توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ .

انظر :ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٦ ص٣٣٥ . ابن حجرالعسقلاني ، الدرر الكامنة ، ج٥ ص١٣٣ ، رقم ١٠٥٩ .

[٣] الأصفهاني ، ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج٢ ص ٨٤ .

هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي ينتهي نسبه إلى أبي دلف ، على ما قيل الشيخ الإمام العالم الأصولي المتكلم القاضي شمس الدين أبو عبد الله الأصفهاني ، شارح المحصول ولد بأصفهان سنة عشرة وستمائة

ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية : ج٢ ص١٩٩

إلا أن السيرافي جمع بين القولين بقوله : ((إن اسم الفاعل مشتق من الفعل ، والفعل مشتق من المصدر)) [١] وأنا أميل إلى هذا القول .

الثاني : اختلفوا في التعبير عن القيد الذي تخرج به الصفة المشبهة .

فمنهم من يقول : يدل على الحدوث أو جرى مجرى الفعل في إفادة الحدوث ، كما ورد في التعريف الأول ، والثاني ، والسادس ، والسابع . لأن الصفة المشبهة لا تدل على الحدوث وإنما تدل على الثبوت .

ولكن دلالة اسم الفاعل على الحدوث إنما على الأغلب وقد يكون دالا على الثبوت [٢]

ومنهم من يقول : جاريا على حركات المضارع وسكناته في التذكير والتأنيث ، كما ورد في التعريف الثالث ، والرابع ، والخامس . لأن الصفة المشبهة لا تجري على حركات المضارع وسكناته في التذكير والتأنيث .

ومنهم من يقول : غير صالح للإضافة إلى ما هو فاعل ، كما ورد في التعريف الخامس . لأن الصفة المشبهة تحسن إضافته إلى ما هو فاعل في المعنى ، مثل : زيد طويل القامة .

---

[١] عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص ١٩٥ .

هو : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي النحوي ، درس في علوم القرآن والنحو والفقه واللغة والفرائض ، وهو إمام الأئمة ، أفتى على مذهب أبي حنيفة ، صنف تصانيف كثيرة ، أكبرها : شرح كتاب سيبويه ، وشواهد كتاب سيبويه ، والإقناع في النحو وغيرها ، ولد سنة ٢٩٠هـ ، وتوفي سنة ٣٦٨م . انظر السيوطي ، بغية الوعاة ، ج١ ص٥٠٧ .

[٢] عباس حسن ، النحو الوافي ، الطبعة الحادية عشر ، دار المعارف ، مصر ، ج٣ ص٢٣٩ .

المطلب الثاني : الفرق بين اسم الفاعل والمصطلحات القريبة منه

الفرع الأول : الفرق بين اسم الفاعل والفعل

الفعل هو : ما دل على حدث وزمان [١]

اسم الفاعل يفارق الفعل بستة أشياء :

١. اسم الفاعل يدل على حدث وفاعله ، والفعل يدل على حدث دون فاعله .٢١. اسم الفاعل

٢. اسم الفاعل المجرد من ال لا يعمل عند البصريين ، إلا في الحال والاستقبال ، والفعل يعمل في الحال والاستقبال والماضي . نحو : (هو قَاتِلُ زيدٍ قبل يومين) . لفظ (قاتل) اسم الفاعل ، لا يعمل عمل الفعل أي ينصب المفعول (زيد) لأنه يدل على الماضي .

٣. اشتراط اعتماد اسم الفاعل في العمل عند البصريين أما الفعل فلا يشترط الاعتماد عليه .

نحو : نحو : أنْتَ كَاتِبٌ دَرْسًا

ونحو قوله تعالى : {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ } (سورة الكهف ٦)

ففي المثال الأول : (كاتب) اسم الفاعل ، ينصب (درسا) معتمدا على المبتدأ (الضمير أنت) .

وفي المثال الثاني : (باخع) اسم الفاعل ، ينصب (نفس) معتمدا على اسم لعل (الضمير الكاف).

٤. اسم الفاعل يجوز تعديته بحرف الجر ، وإن امتنع ذلك في فعله ، قال الشاعر :

وَنَحْنُ التَّارِكُوْنَ لِمَا سَخِطْنَا وَنَحْنُ الآخِذُوْنَ لِمَا رَضِيْنَا

٥. اسم الفاعل مع فاعله يعد من المفردات ، لذلك يعرب ، بخلاف الفعل مع فاعله عند التسمية به .

٦. إن الألف والواو في ضَارِبَانِ وَضَارِبُوْنَ حرفان يدلان على الفاعل المثنى والمجموع ، وهما في يَضْرِبَانِ وَيَضْرِبُوْنَ اسمان يدلان على الفاعل المثنى والمجموع)) [٢]

---

[١] ابن هشام ، مغني اللبيب ، الطبعة السادسة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص٨٧٣

[٢] السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو ، تحقيق عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٥م ، ص٢٤١٢٤٢ .

الفرع الثاني : الفرق بين اسم الفاعل واسم المفعول

اسم المفعول هو : ما اشتق من فعل لمن وقع عليه [١]

اسم الفاعل واسم المفعول مشتق مطرد ، وما يجري على اسم الفاعل من أحكام يجري على اسم المفعول في كثير من الأحيان ، مع وجود اختلاف بينهما ، [٢] مثل :

١. اسم الفاعل يطلق على ذات قامت بالفعل بينما اسم المفعول يطلق على ذات وقع عليها الفعل [٣] . نحو : ضارب فهو من قام بالضرب ، أما مضروب يدل على من وقع عليه الضرب

٢. حكم اسم الفاعل في المعنى والعمل حكم الفعل المبني للمعلوم وهو يصاغ منه ، وحكم اسم المفعول في المعنى والعمل حكم الفعل المبني للمجهول وهو يصاغ منه [٤]. فمعنى زيد قاتِلٌ عمرا مثل : زيد قُتِل عمرا . ومعنى زيد مقتول مثل : زيد قتِل .

٣. يجوز إضافة اسم المفعول إلى ما هو مرفوع معنى ، نحو الـوَرَعُ مَحْمُـوْدُ المَقاصِـدِ ، بخلاف اسم الفاعل [٤]

---

[١] نور الدين الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص ٢٠٠٢ .

[٢] (مشتق) اسم المفعول من (اشتق – اشتقاق) وهو : رد أحد اللفظين للآخر ؛ بشرط وجدان المناسبة بينهما في المعنى والتركيب ، والمراد بالرد : جعل أحدهما فرعا والآخر أصلا ، والفرع مردود إلى الأصل ، فالاسم المشتق هو الاسم الذي يرد إلى الأصل ، والمطرد من اطرد الأمر : تبع بعضه بعضا وجرى فمعنى اسم الفاعل مشتق مطرد أنه كل ما يجري على الاشتقاق من أحكام يجري أيضا على اسم الفاعل .

انظر : محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني ، ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، ج٢ ص، ٧٤.

وانظر الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ج١ ص٤٣١ .

[٣] ابن عقيل ، شرح ان عقيل على ألفية ابن مالك ، ج٢ ص١٢١ . وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو ، ص ٢٤٣

[٤] المصدران السابقان

[٤] السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو ، ص ٢٤٣ ، نقله عن ابن مالك في شرح الكافية ، انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك ، ج١ ص٤٨٥ .

الفرع الثالث : الفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة

الصفة المشبهة هي : ما اشتق من فعل لازم لمن قام به على معنى الثبوت [١]

تشارك الصفة المشبهة اسم الفاعل في الدلالة على الحدث ، وفاعله ، وقبول التأنيث والتثنية والجمع ، وفي شرط الاعتماد إذا تجرد من أل .

وتختص هذه الصفة المشبهة عن اسم الفاعل بخمسة أمور :

١. الصفة المشبهة تصاغ من الفعل اللازم ، أما اسم الفاعل يصاغ من الفعل اللازم والمتعدي[٢]. مثل : رحيم صفة مشبهة من رَحُمَ ، وكريم من كَرُمَ .
٣. إن منصوب الصفة المشبهة لا يتقدم عليها ، بخلاف منصوب اسم الفاعل [١]. فلا يقال : زيد وجهَه حسن ، ولكن يجوز أن يقال : زيد عمرا ضارب .
٤. الصفة المشبهة يلزم من كون معمولها سببيا ، معنى سببي : اسم ظاهر متصل بضمير موصوفه إما لفظا مثل : زيد حسن وجهه ، وإما معنى مثل : زيد حسن الوجه ف: الوجه معمول (حَسَنٌ) . بخلاف اسم الفاعل فيعمل في سببي وأجنبي [٢]
٥. إن الصفة المشبهة صالحة للإضافة إلى ما هو فاعل في المعنى ، بخلاف اسم الفاعل فيقال : زيد طويل القامةِ . (القامة) مجرور بالإضافة وهو فاعل في المعنى .

هناك فروق أخرى لم أذكرها هنا ، بعدا عن التطويل .

---

[١] نور الدين الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص ٢٠٠٣ .

[٢] انظر خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ج٢ ص٤٨

[١] خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ج٢ ص٤٩ .

[٢] المصدر السابق ج٢ ص٥٠ . وانظر ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج١ ص ٧٧ .

الفرع الرابع : الفرق بين اسم الفاعل وصيغ المبالغة

صيغ المبالغة هي الأوزان التي يحول إليها اسم الفاعل ، للدلالة على وصف الفاعل بالحدث ، على سبيل الكثرة والمبالغة الصريحة في معنى فعلها الثلاثي الأصلي ، أما صيغة الفاعل التي هي وزن الفاعل من الثلاثي لا تدل وحدها على شيء من ذلك إلا من طريق الاحتمال [٤] نحو قوله تعالى : {...وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} (سورة سبأ ١٩) ، لفظ (صبار) صيغة مبالغة من (صابر) ، (صبار) يدل صراحة على الكثرة في الصبر مالا يدله لفظ (صابر) .

---

[٤] عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٥٧ .

المطلب الثالث : صيغ اسم الفاعل

الفرع الأول : صيغة اسم الفاعل من الثلاثي

تعتمد صياغة اسم الفاعل على معرفة الفعل المشتق منه ، وهذا بدوره ، إما أن يكون ثلاثيا ، أو أكثر .

إذا كان ثلاثيا ، فوزنه (فَاعِلٌ) ، وعنه قال ابن مالك :

كَفَاعِلٍ صُغْ اسْمَ فَاعِلٍ : إذَا مِنْ ذِي ثَلاثَةٍ يَكُوْنُ كَغَذَا [١]

فالثلاثي المجرد يشتق منه اسم الفاعل على صيغة (فاعل) . مثل : كتب ، فاسم الفاعل منه (كاتب). والأفعال : لعب ، نام ، مشى ، فاسم الفاعل منها : لاعب ، نائم ، ماش [٢] .

---

[١] ابن مالك ، الألفية ، أنظر محمد جابر الهواري الأندلسي ، شرح ألفية ابن مالك ، تحقيق عبد الحميد سيد محمد ، المكتبة الأزهري للتراث ، ج٣ ص١٦٤ . وابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج١ ص٧٠ . والمكودي ، شرح المكودي لأفية ابن مالك ، تحقيق فاطمة راشد الراجحي ، مطبعة جامعة الكويت ، ج١ ص٤٨٧ .

ابن مالك هو : محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة الأوحد جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني نزيل دمشق ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ، صاحب الألفية المعروفة ، توفي في شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة ودفن بالصالحية بتربة ابن الصائغ

انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ج٢ ص١٤٩ . السيوطي ، بغية الوعاة ، ج١ ص٢٣

[٢] انظر حسن قطريب ، معجم النحو العربي ، الطبعة الأولى ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، ١٩٩٤، ص٣٦٦ . وعبد الله أمين ، الاشتقاق ، لجنة التأليف والترجمة والنسر ، الطبعة الأولى ١٩٥٦م ، ص ٢٤٧ .

قدمنا سابقا : إن هناك خلافا بين النحويين في أصل اشتقاق اسم الفاعل ، فمنهم من يقول إنه مشتق من المصدر ، ومنهم من يقول إنه مشتق من الفعل ، والقول الجامع بينهما هو قول السيرافي : إن اسم الفاعل مشتق من الفعل ، والفعل مشتق من المصدر . هذا الخلاف غير الخلاف الذي دار بين البصريين والكوفيين في أصل الاشتقاق ، هل هو المصدر أم الفعل ؟ .

((وقد أطلق ابن مالك الثلاثي فدخل تحته كل ثلاثي ، سواء كان على فعل نحو (ضَرَبَ) فهو (ضَارِبٌ) و (وَقَفَ) فهو (وَاقِفٌ) أو على (فَعِلَ) نحو (عَلِمَ) فهو (عَالِمٌ) و (نَدِمَ) فهو (نَادِمٌ) أو على (فَعُلَ) نحو حَمُضَ اللبَنُ فهو (حَامِضٌ) وعَقُرَتِ المَرْأةُ فهي عَاقِرٌ)) [١]

الفرع الثاني : صيغة اسم الفاعل من غير الثلاثي

إذا كان الفعل غير ثلاثي ، فيؤتى بمضارعه و يقلب أول هذا المضارع ميميا مضمومة مع كسر الحرف الذي قبل آخره إن لم يكن مكسورا في الأصل ، فإذا أردنا الوصول إلى اسم الفاعل من الفعل (قاوَمَ) ، أتينا بمضارعه وهو (يُقاوِمُ) وأجرينا عليه ما سبق ، فيكون اسم الفاعل هو (مُقاوِمٌ) ، وفي مثل : (يَتَبَيَّنُ) وهو مضارع للماضي (تَبَيَّنَ) نقول (مُتَبَيِّنٌ) ، وفي مثل أذَلَّ وأعَزَّ ، ومضارعهما يُذِلُّ ويُعِزُّ ، نقول : (مُذِلٌّ) و (مُعِزٌّ) ، كقول عائشة رضي الله عنها في رثاء أبيها : نَضَّرَ اللهُ وَجْهَكَ يَا أَبَتِ ، فَقَدْ كُنْتَ لِلدُّنْيَا مُذِلًّا بِإِدْبَارِكَ عَنْهَا وَلِلْآخِرَةِ مُعِزًّا بِإِقْبَالِكَ عَلَيْهَا [٣]

---

[١] ابن مالك ، الألفية ، انظر ا بن جابر الهواري ، شرح ألفية ابن مالك ج٣ ص ١٦٤ . وانظر عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٢ ص٢٤٢ .

[٣] انظر المصدر السابق ، ج٣ ص ٢٤٥

المبحث الثاني

إعمال اسم الفاعل وإضافته

وفيه مطلبان

المطلب الأول : إعمال اسم الفاعل

اسم الفاعل الذي يعمل عمل الفعل له حالتان : اسم الفاعل المقترن بال ، و اسم الفاعل المجرد من ال

الفرع الأول : اسم الفاعل المقترن بال

اختلف النحاة في عمل اسم الفاعل المقترن بال إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يعمل مطلقا

وهو قول جمهور النحويين . ذهب الجمهور إلى أن اسم الفاعل المقترن بأل يعمل مطلقا ، فيعمل في الأزمنة الثلاثة : الماضي ، والحال ، والاستقبال ، معتمدا أو غير معتمد [١]

ونقل ابن مالك في شرح الكافية ، ومحمد بن جابر الهواري الإجماع على ذلك [٢]، يقول ابن مالك : ((... المسبوق بالألف من أسماء الفاعلين ، وما جرى مجراها ، يعمل مطلقا بالإجماع))[٣]

---

[١] أنظر خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ج٢ ص١١ . نور الدين الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص ٢٠٠ . ابن هشام ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، ص٢٦٩ . ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج١ ص٥٢ . المكودي ، شرح المكودي لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٦٥ ، ابن مالك ، شرح الكافية الشافية ، ج١ ص٤٦٦ .

[٢] انظر ابن مالك ، شرح الكافية الشافية ، ج١ ص٤٦٦ ، ابن جابر الهواري ، شرح ألفية ابن مالك ، ج٣ ص١٤٣ .

[٣] ابن مالك ، شرح الكافية الشافية ، ج١ ص٤٦٦

إلا أن الأشموني يقول : إن ابن مالك ذكر الخلاف في التسهيل [١]

وعلل أصحاب هذا القول رأيهم بأن اسم الفاعل بعد أل واقع موقع الفعل والفعل يعمل في جميع الحالات .

قال خالد الأزهري : ((فإن كان اسم الفاعل صلة ل (آلْ) عمل عمل فعله مطلقا ، ماضيا كان أو غيره ، معتمدا أو غير معتمد ، تقول : جَاءَ الضَّاربُ زَيْدًا أمس أو الآن أو غدا ، وذلك لأن آلْ هذه موصولة ، و(ضَارِبٌ) حال محل (ضَرَبَ) ، إن أريد المضي أو (يَضْرِبُ) إن أريد غيره والفعل يعمل في جميع الحالات)) [٢]

قال المكودي : ((إن اسم الفاعل إذا وقع صلة ل آلْ ، عمل العمل المذكور مطلقا ، حالا كان ، أو مستقبلا ، أو ماضيا ، وإنما عمل مطلقا ، لأنه صار بمنزلة الفعل))[٣] .

---

[١] الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٥٦٨ .

الأشموني هو : أبو الحسن علي نور الدين بن محمد بن عيس الأشموني الشافعي ، الإمام العالم الصدر الكامل المقرئ الأصولي ، ولد سنة ٨٣٨هـ بقناطر السباع ، وتوفي سنة ٩١٩هـ .

انظر مقدمة شرح الاشموني للألفية ، حققه وشرح شواهده ووثق آراءه وعرف بالنحاة عبد الحميد سيد محمد عبد الحميد ، المكتبة الازهرية للتراث .

[٢] خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١١.

خالد الأزهري هو : خالد بن عبد الله بن محمد البرجاوي الأزهري ، زين الدين ، نحوي من أصل مصر ، ولد بجرجا (من الصعيد) ونشأ وعاش في القاهرة ، له المقدمة الأزهرية في علم العربية ، وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب ، شرح الجرومية ، والتصريح بمضمون التوضيح في شرح أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك . توفي ٩٠٥هـ/١٤٩٩م .

الزركلي ، الإعلام ، ج٢ ص٢٩٧ .

[٣] المكودي ، شرح المكودي لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٦٥ .

هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي ، صاحب شرح الألفية ، وشرح الجرومية ، ويعرف بالمطرزي ، قال السيوطي : لم أقف له على ترجمة ، لكن أخبرني المؤرخ شمس الدين بن عزام ، أنه وقف على ما يدل أنه كان قريبا من الثمانمائة .

السيوطي ، بغية الوعاة ج٢ ص٨٣

و قال ابن جابر الهواري : ((وإنما عمل والمراد به المضي – إذا كان فيه الألف واللام – لأنه أغنى هو وفاعله المضمر عن جملة الصلة ، ولا يكون ذلك إلا في الجملة الفعلية ، والدليل على ذلك : عطف الفعل عليه في قوله تعالى : {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (سورة الحديد ١٨) ، فلما ناب مناب الفعل أعطى حكمه)) [١]

القول الثاني : لا يعمل إلا بمعنى الماضي

وهو قول الرماني وأبو علي الفارسي [٢] . ونقل ابن الدهان ذلك أيضا عن سيبويه ، ولكن سيبويه لم يصرح بذلك ، بل قال : الضارب زيدا بمعنى ضرب [٣]

---

[١] ابن جابر الهواري ، شرح ألفية ابن مالك ، ج٣ ص١٤٣ . ((و يرى الأخفش أن المنصوب بعد اسم الفاعل المقترن بال بمعنى الماضي تشبيها للمنصوب بالمفعول ، لا لأنه مفعول به ، كما في زيد الحسن الوجه ، بينما يرى المازني : أن انتصاب المنصوب بعده بفعل مقدر ، نظرا إلى أن اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل النصب)) . رضي الدين الاستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص٢٠١ .

[٢] ابن الحاجب " الكافية ، مطبوع مع شرحه ، لرضي الدين الاستراباذي ، ج٢ ص٢٠١

الرماني : هو العلامه أبو الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي المعتزلي ، اخذ عن الزجاج وابن دريد وطائفة وعنه أبو القاسم التنوخي والجوهري وهلال بن المحسن ، وصنف في التفسير واللغة والنحو والكلام وشرح سيبويه وكتاب الجمل مات في جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين
الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٦ ص٥٣٣

أبو علي الفارسي هو : هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان بن أبان ، الإمام أبو علي الفارسي النحوي المشهور ، أصله من شيراز ، أخذ النحو من أبي إسحاق الزجاج وابن السراج ، وبرع من طلبته جماعة ، كابن جني ، والربعي ، له الإيضاح العضدي في النحو ، والتكملة في التصريف ، والحجة ، والتذكرة ، توفي سنة ٣٧٧هـ .
انظر السيوطي ، بغية الوعاة ، ج١ ص١١٢-١١٣ .

[٣] ابن الحاجب ، الكافية ، مطبوع مع شرحه ، لرضي الدين الاستراباذي ، ج٢ ص٢٠١ .

ابن الدهان هو : هو العلامة أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي النحوي ، ولد سنة ٤٩٤هـ .
الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٥٨١

ويحتمل تفسير قول سيبويه ، أنه إذا عمل بمعنى الماضي ، فمن باب الأولى جـواز عمله بمعنى الحال والاستقبال ، لأن اسم الفاعل المجرد من ال يعمل بمعناهما فقط ، فقـصد بقوله بيان الزائد مع ال وهو العمل بمعنى الماضي وهو ما لم يكن ثابتا من قبل[١].

القول الثالث : لا يعمل مطلقا

وهو قول بعض النحويين ، أما المنصوب بعد اسم الفاعل المقتـرن بـال ، فبفعـل مضمر[٣]

يبدو لي أن القول الأول هو الراجح ، لأن اسم الفاعل إذا اقترن بال ، يحل محل الفعل والفعل يعمل في جميع الأزمنة ، وال فيه اسم الموصول . ولأنه ليس هناك فرق بين أن تقول : جاء الضارب أباك ، أو تقول : جاء الذي ضرب أباك إذا أريد به الماضي أو الذي يضرب أباك إذا أريد به الحال والاستقبال .

---

[١] رضي الدين الاستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص٢٠١ . وانظر محمد عبد اللطيف ، اسم الفاعل في القران الكريم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة اليرموك ، إربد ، ١٩٨٨ ، ص١٢٥.

[٣] الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٥٦٨ ،

الفرع الثاني : اسم الفاعل المجرد من آلْ

اسم الفاعل المجرد من آل إذا عمل عمل الفعل له ثلاثة معمولات : [١]

الأول : الفاعل المضمر

إذا كان فاعل اسم الفاعل ضميرا فهو مرفوع باسم الفاعل بغير شرط ، سواء كان الضمير مستترا أو بارزا [٢]

الثاني : الفاعل الظاهر

إذا كان اسم الفاعل للماضي فقد اختلف النحاة في رفع فاعله إلى قولين :

القول الأول : إن اسم الفاعل يرفعه

وهو ظاهر كلام سيبويه ، وصححه السيوطي ، ولكن بشرط الاعتماد [٣]

القول الثاني : إن اسم الفاعل لا يرفعه

وهو قول ابن جني [٤]

---

[١] عبد الكريم محمد الأسعد ، الحاشية العصرية على شذور الذهب ، ج٢ ص٣٢٧

[٢] عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٤٧

[٣] عبد الكريم محمد الأسعد ، الحاشية العصرية على شذور الذهب ، ج٢ ص٣٢ .

السيوطي هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، الشافعي ، من الحفاظ المتقنين ، زادت مؤلفاته الجليلة على خمسمائة مؤلف ، منها : الإتقان في علوم القرآن ، والدر المنثور في التفسير بالمنثور ، والأشباه والنظائر في اللغة ، والبهجة المرضية في شرح الألفية ، والجمع الصغير . توفي ٩١١هـ بالقاهرة .

انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٨ ص٥١ .

[٤] الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٥٦٤

الراجح من القولين ، هو القول الأول ، لأنه إذا لا يرفع اسم الفاعل فاعله فلا يبقى إلا أن يجر بالإضافة ، وإذا أضيف إليه اسم الفاعل ، فلا يدل على الماضي ولكن يدل على الثبوت ، وسوف نتكلم عنه في موضوع إضافة اسم الفاعل بالتفصيل .

الثالث : المفعول به

لا يجوز أن ينصب اسم الفاعل مفعولا به إلا بعد استيفاء الشروط المعينة .

الشرط الأول : أن يكون دالا على الحال والاستقبال

انقسم النحاة في هذا الشرط إلى قولين :

القول الأول : إن اسم الفاعل المجرد من ال لا يجوز أن ينصب المفعول ، إلا إذا كان دالا على الحال والاستقبال ، فإذا دل على الماضي فلا ينصب.

وهو قول البصريين [١]

وقد علل أصحاب هذا القول عمل اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال بالمشابهة اللفظية والمعنوية معا ، لذلك لم يعمل اسم الفاعل بمعنى الماضي لأن اسم الفاعل يشبهه معنى فقط دون لفظ .

قال ابن مالك : ((ولو قصد باسم الفاعل المضي لم يعمل ، لأنه لم يشبه لفظ الفعل الذي هو بمعناه ، بخلاف المقصود به الحال والاستقبال ، فإن لفظه يشبه بلفظ الفعل المدلول به على الحال والاستقبال وهو المضارع ، ألا ترى أن قولك (ضارب) على أربعة أحرف ،

---

[١] انظر خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ج٢ ص١٢ . نور الدين الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص ١٩٨ . ابن هشام ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، ص٢٧١ . ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٩ . المكودي ، شرح المكودي على ألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٦٢ . ابن مالك ، شرح الكافي الشافية ، ج١ ص٤٦٠ . الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٥٦٢ . ابن الحاجب ، الكافية ، مطبوع مع شرحه ، لرضي الدين الاستراباذي ، ج٢ ص١٩٩ .

ثانيها ساكن ، وغيره متحرك ، وكذلك المضارع ، وهذا لا تجده ثابتا بين اسم الفاعل المراد به المضي ، وبين الفعل الذي في معناه ، فلذلك انفرد بالعمل الموافق للمضارع)) [١]

قال خالد الأزهري :((كونه للحال والاستقبال ، لأنه عمل حملا على المضارع ، لما بينهما من الشبه اللفظي والمعنوي ، لا للماضي ، لأنه لم يشبه لفظ الفعل الذي بمعناه)) [٢]

القول الثاني : إن اسم الفاعل ينصب المفعول سواء كان بمعنى الحال ، والاستقبال ، أو الماضي))

هو قول الكسائي من الكوفيين وتابعه هشام وأبو جعفر وجماعة [٣]

احتج الكسائي ومن معه بقول الله تعالى : {... وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا} (سورة الكهف ١٨)[٤]

وجه الدلالة منه : إن (باسط) بمعنى الماضي ، ونعني بمضي اسم الفاعل (باسط) أن زمن حصوله للمبتدأ (كلبهم) المخبر عنه سابق على زمن نزول الآية على الرسول صلى الله

---

[١] ابن مالك ، شرح الكافية الشافية ، ج١ ص٤٦٠

[٢] خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٢

[٣] انظر : المصدر السابق . ورضي الدين الاستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص١٩٩ . وابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٩

الكسائي هو : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أحد القراء السبعة ، معلم الرشيد والأمين . روي عن حمزة الزيات وابن عيينة وغيرهم . وروى عنه الفراء وأبو عبيد بن القاسم سلام ، وأبو عمرو الدوري وآخرون ، مات بالري ، سنة ١٨٩هـ هو ومحمد بن الحسن الشيباني في يوم واحد ، وكانا مع الرشيد ، فقال : (دفنت الفقه والنحو في يوم واحد)

انظر :السيوطي ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ج٣ ص٩٧ . و إنباه الرواة ، ج٢ ص٢٥٦ . وبغية الوعاة ج٢ ص١٦٢ . أبا طيب ، مراتب النحويين ، ص١٢٠

[٤] انظر عبد الكريم محمد الأسعد ، الحاشية العصرية على شرح شذور الذهب ، ج٢ ص٣٢٦ ، وانظر خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٢

عليه وسلم ، لأن المخبر عنه وهو (كلبهم) قد مات قبل الإخبار عنه بباسط في الآية بزمان بعيد ، وقد نصب (ذراعيه) باسم الفاعل ، مع أنه بمعنى الماضي [١]

وقد أجاب الجمهور على استدلال الكسائي ومن معه بهذه الآيـة : لا نـسلم أن اسـم الفاعل في الآية ماض باق على مضيه ، بل هو دال على الحال ، ومعنى اسم الفاعل (باسط) يبسط ، فيصح وقوع الفعل المضارع موقعه ، وذلك على إرادة حكاية الحال الماضية ، ومعنى حكاية الحال الماضية : أن يفرض المتكلم أن من يخاطبه كان موجودا في وقت حـدوث مـا يقص خبره ، ويفرض أنه يحدثه في ذلك الوقت ، أو أن يفرض المتكلم ما كان حاصلا فيمـا مضى حاصلا الآن ، لكونه أمرا عجيبا دالا على قدرة الله ، وفي إرادة حكاية الحال الماضية من البلاغة ما لا يخفى . [٢]

والدليل على أن الكلام في الآية على إرادة حكاية الحال الماضية أمران :

الأول : إن الواو في (وكلبهم باسط) واو الحال ، وإنما يحسن أن تقول بعد واو الحال (وَكَلْبُهُمْ يَبْسُطُ) ، ولا يحسن أن تقول (وَكَلْبُهُمْ بَسَطَ) بالماضي .

الثاني : إنه سبحانه وتعالى قد قال قبل ذلك : (وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ) فأتى بفعل المضارع الدال على الحال والاستقبال ولم يقل وقلبناهم . [٣]

يبدو لي أن رأي البصريين هو الأرجح ، لأنه ليس هناك شاهد يشهد أن اسم الفاعـل إذا كان بمعنى الماضي يعمل عمل الفعل .

الشرط الثاني : الاعتماد

---

[١] انظر عبد الكريم محمد الأسعد ، الحاشية العصرية على شرح شذور الذهب ، ج٢ ص٣٢٦ ، وانظر خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٢

[٢] انظر المصدرين السابقين

[٣] انظر المصدرين السابقين

انقسم النحاة في شرط الاعتماد إلى قولين :

القول الأول : إن اسم الفاعل يعمل مطلقا دون أن يعتمد على شيء .

وهو قول الكوفيين ومعهم الأخفش .[١]

القول الثاني : إذا عمل اسم الفاعل عمل الفعل لا بد أن يعتمد على شيء .

وهو قول البصريين [٢]

قال الجرجاني : ((إن اسم الفاعل فرع على الفعل ، فلا يعمل عمله إلا إذا اعتمد على شيء ، ولأن مراتب الفروع بعد مراتب الأصول)) [٣]

يبدو لي أن هذا القول أرجح من القول الأول ، لأن الأصل في اسم الفاعل أن لا يعمل ، فإذا عمل فلا بد أن يعتمد على شيء يقويه للعمل .

---

[١] رضي الدين الاستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص٢٠٠ . ابن هشام ، شرح شذور الذهب ، مطبوع مع الحاشية العصرية ، لعبد الكريم محمد الأسعد ، ج١ ص٣٢٨

الأخفش هو : أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي مولاهم ، من كبار أئمة اللغة في البصرة ، أخذ عن سيبويه النحو . من تصانيفه : معاني القرآن ، والقوافي ، والمسائل الكبير . توفي سنة ٢١٥هـ

انظر : السيوطي ، بغية الوعاة ، ج١ ص٥٩٠ . الذهبي شذرات الذهب ، ج٢ ص٣٦

[٢] انظر الجرجاني ، كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ، تحقيق كاظم بحر المرجان ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية ، ١٩٨٢ ج١ ص٥٠٨ . ابن عقيل ، شرح ابن عقيل للألفية ، ج١ ص٥١ . المكودي ، شرح المكودي للألفية ، ج١ ص٤٦٣ . عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية ، ج٢ ص٢٠٠ . رضي الدين الاستراباذي ، شرح الكافية ، ج٢ ص٢٠٠ .

[٣] الجرجاني ، كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ، ج١ ص٥٠٨ .

الجرجاني هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر الجرجاني النحوي ، وكان شافعي المذهب متكلما على طريقة الأشعري ، وله فضيلة تامة بالنحو ، وصنف كتبا كثيرة ، فمن أشهرها كتاب الجمل وشرحه بكتاب سماه التلخيص ، وكتاب العمد في التصريف ، وكتاب المفتاح في مجلد ، وشرح الفاتحة في مجلد ، وكتاب المغني في شرح الإيضاح في نحو ثلاثين مجلدا ، وكتاب الاقتصاد في شرح الإيضاح أيضا ثلاث مجلدات ، وغير ذلك توفي في سنة إحدى وقيل سنة أربع وسبعين وأربعمائة

ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ج٢ ص٢٥٢

ذكر أصحاب القول الثاني ما يعتمد عليه اسم الفاعل :

١. أن يعتمد على استفهام

نحو : أضَارِبٌ زَيْدٌ عَمْرًا

ونحو قول الشاعر :

أمُنْجِزٌ أنْتُمُ وَعْدًا وَثِقْتُ بِهِ أم اقْتَفَيْتُمْ جَمِيْعًا نَهْجَ عُرْقُوْبِ [١]

ففي المثال الأول : (ضارب) اسم الفاعل ، ينصب (عمرا) معتمدا على الاستفهام (همزة الاستفهام) .

وفي المثال الثاني : (منجز) اسم الفاعل ينصب (وعدا) معتمدا على الاستفهام (همزة الاستفهام).

٢. أن يعتمد على النفي

نحو : مَا قَائِلٌ زَيْدٌ أخَاهُ

في هذا المثال : (قائل) اسم الفاعل ، ينصب (أخا) معتمدا على النفي (ما النافية) [٢]

٣. أن يعتمد على المخبر عنه : وهو مبتدأ ، واسم كان وأخواتها ، واسم إن وأخواتها ، واسم أو مفعول ثاني لظننت وأخواتها . أي أن يقع اسم الفاعل خبرا لمبتدأ أو لما أصله مبتدأ .

نحو : أنْتَ كَاتِبٌ دَرْسًا

ونحو قوله تعالى : {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ } (سورة الكهف ٦)

ففي المثال الأول : (كاتب) اسم الفاعل ، ينصب (درسا) معتمدا على المبتدأ (الضمير أنت) .

وفي المثال الثاني : (باخع) اسم الفاعل ، ينصب (نفس) معتمدا على اسم لعل (الضمير الكاف).

٤. أن يعتمد على صاحب الحال ، وبمعنى أخر : أن يقع اسم الفاعل حالا .

نحو : جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا فَرَسًا

في هذا المثال : (راكبا) اسم الفاعل ، ينصب (فرسا) معتمدا على صاحب الحال (زيد) .

---

[١] عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٤٩ .

[٢] محمد بن عبد اللطيف ، اسم الفاعل في القرآن الكريم ، ص١١٧

٥. أن يعتمد على موصوف ، أي أن يقع اسم الفاعل وصفا [١]

نحو : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبَاكَ .

ففي هذا المثال : (ضارب) اسم الفاعل ، ينصب (أبا) معتمدا على (رجل) الموصوف

٦. أن يعتمد على حرف النداء .

نحو : يَا طَالِعًا جَبَلًا

اختلف النحاة في الاعتماد على حرف النداء إلى قولين :

القول الأول : يجوز الاعتماد على حرف النداء .

وهو قول ابن مالك ، قال في الألفية :

وَوَلِيَ اسْتِفْهَامًا أَوْ حَرْفَ نِدَا أَوْ نَفْيًا أَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدًا [٢]

وأقره عليه ابن عقيل [٣]

---

[١] أنظر الاعتمادات الخمسة في : ابن عقيل ، شرح ابن عقيل للألفية ، ج١ ص٥٠ . المكودي ، شرح المكودي للألفية ، ج١ ص٤٦٢ . عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية ، ج٢ ص١٩٨ . الجرجاني ، كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ، ج١ ص٥٠٩-٥١٢ . الأشموني ، شرح الأشموني للألفية ، ج٢ ص ٥٦٢-٥٦٣ . ابن جابر الهواري ، شرح ألفية ابن مالك ، ج٣ ص١٤٠-١٤١ .

[٢] ابن مالك ، الألفية ، مطبوع مع شروحه : شرح ابن عقيل ، ج١ ص٥٠ . شرح الأشموني ، ج٢ ص٥٦٣ . ابن جابر الهواري ، ج٣ ص١٣٩ .

[٣] ابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج١ ص٥٠ .

ابن عقيل هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي ، بهاء الدين بن عقيل ، من أئمة نحاة العرب ، ومن نسل عقيل بن أبي طالب ، شقيق الإمام علي ، ولد في القاهرة ، سنة ٦٩٧هـ ، وتوفي فيها سنة ٧٦٩هـ .

انظر :ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة ، ج٢ ص٢٦٦ . السيوطي ، بغية الوعاة ج٢ ص٤٧ .

القول الثاني : لا يعتمد على حرف النداء ، لأنه مختص بالاسم

وهو قول معظم من قال بالاعتماد [١]

و نسبوا السهو إلى ابن مالك ، قال خالد الأزهري : ((وقول ابن مالك في النظم :

وَوَلِيَ اسْتِفْهَامًا أَوْ حَرْفَ نِدَا .....

تصريح منه ، أنه اعتمد على حرف النداء ، وذلك سهو ، لأن المعتمد عليه ما يقرب الوصف من الفعل ، وحرف النداء لا يصلح لذلك ، لأنه مختص بالاسم لكونه من علاماتـــه ، فكيـــف يكون مقربا إليه)) [٢]

الشرط الثالث : أن لا يكون مصغرا ولا موصوفا .

اختلف النحاة في هذا الشرط إلى قولين :

القول الأول : يشترط في إعمال اسم الفاعل ، أن لا يكون مصغرا ولا موصـــوفا ، لأنهمـــا يختصان بالاسم فيبعدانه عن الفعل

وهو قول البصريين) [٣]

القول الثاني : يعمل اسم الفاعل عمل الفعل وإن كان مصغرا أو موصوفا .

وهو قول الكسائى [٤]

---

[١] المكودي ، شرح المكودي لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٦٢ . خالد الأزهـــري ، شـــرح التـــصريح علـــى التوضيح ، ج٢ ص١٣ . الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٣ ص٥٦٣ .

[٢] خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٣

[٣]) انظر رضي الدين الاستراباذي ، شرح الكافية ، ج٢ ص٢٠٣ . خالد الأزهري ، شرح التصريح علـــى التوضيح ، ج٢ ص١٢ . الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٣ ص٥٦٤ .

[٤] انظر خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٢ .

استدل اللكسائي ومن وافقه بقول العرب : " أَظُنُّنِي مُرْتَحِلًا وَسُوَيْرًا فَرْسَخًا " [١]
إن فرسخا منصوب باسم الفاعل (سويرا) وهو مصغر.

ورد عليهم البصريون : إنما ينصب (فرسخا) لكونه ظرفا ، والظرف يكتفي برائحة الفعل [٢] .

الفرع الثالث : عمل اسم الفاعل غير المفرد

اسم الفاعل غير المفرد ، وهو المثنى ، والمجموع ، يعمل كالمفرد سواء كان لمذكر أو مؤنث ، أو جمعا لمذكر أو مؤنث سالمين ، أو جمع تكسير ، فلا فرق بين مفرده ومثناه وجمعه في شيء مما سبق من الشروط لإعماله وعدم إعماله ، مجردا من ال أو مقترنا بها.

قال خالد الأزهري : ((تثنية اسم الفاعل وجمعه ، تصحيحا وتكسيرا ، وتذكيرا وتأنيثا ..... كمفردهن في العمل والشروط)) [٣] .

وإليه أشار ابن مالك :

وَمَا سِوَى الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ فِي الْحُكْمِ وَالشُّرُوْطِ حَيْثُمَا عَمِلْ [٤]

---

[١] انظر ، رضي الدين الاستراباذي ، شرح الكافية ، ج٢ ص٢٠٣ . الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٥٦٤

[٢] انظر المصدرين السابقين

[٣] خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٧

[٤] ابن مالك ، الألفية ، مطبوع مع شروحه : ابن مالك ، شرح الكافية الشافية ، ج١ ص٤٦٥ . شرح ابن عقيل ، ج١ ص٥٥ . خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٧ . شرح ابن جابر الهواري ، ج٣ ص١٤٦ .

المطلب الثاني : إضافة اسم الفاعل

وفيه فرعان

الفرع الأول : إضافة اسم الفاعل المقترن بال

مر بنا أن اسم الفاعل المقترن بال يعمل ماضيا وحالا واستقبالا ، وهو الكثير الغالب ، وقد يضاف إلى معموله فلا يعمل ، ولكن لا يجوز إضافة مفرده ، وجمعه جمع التكسير، وجمع المؤنث السالم إلا إذا كان المعمول معرفا بال ، نحو : (الضَّاربُ الرَّجُلِ) ، أو مضافا إلى المعرف بها ، نحو : (الضَّاربُ غُلَامِ الرَّجُلِ) ، أو مضافا إلى ضمير المعرف بها ، نحو : (الرَّجُلُ أنْتَ الضَّاربُ غُلَامِهِ) [١] .

قال سيبويه : ((ومن قال هَذَا الضَارِبُ الرَجُلِ) ، قال : هو الضَّاربُ الرَّجُلِ وَعَبْدِ اللهِ ، من ذلك إنشاد بعض العرب قول الأعشى :

الْوَاهِبُ الْمِائَةِ الْهِجَانِ وَعَبْدِهَا عُوْدًا تُزَجِّيْ بَيْنَهَا أطْفَالَهَا [٢]

وأما إذا كان اسم الفاعل مثنى أو مجموعا يجوز فيه الإضافة [٣]

---

[١] ابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج٣ ص٤٧

[٢] سيبويه ، الكتاب ، ج١ ص١٨٢ . ابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٢٠٢ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج١ ص١٥٤ ، رقم ١٤٩ . وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج٤ ص٢٢٢ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج١ ص٢٢٠ . السيوطي ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ج٣ ص١٨٢ .

[٣] ابن عقيل ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ج٢ ص٢٠٢

قال سيبويه : ((فإن كففت النون جررت ، وصار الاسم داخلا في الجار وبدلا من النون ، لأن النون لا تعاقب الألف واللام ، ولم تدخل على الاسم بعد أن ثبت في الألف واللام ... وذلك قولك : (هُمَا الضَّارِبَا زَيْدٍ) و(هُمُ الضَّارِبُوْ عَمْرٍو)) [١]

قول سيبويه موافق لما جاء في القرآن الكريم ، حيث قال تعالى : { وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ } (سورة الحج ٣٥) . فأضيف (المقيمي) إلى (الصلاة) وهي قراءة الجمهور ، ولذلك حذفت النون [٢] .

وهذه الإضافة هي إضافة لفظية ، بحيث لا يستفيد المضاف من الإضافة إلا أمرا لفظيا ، وتسمى غير محضة أيضا ، لأنها في تقدير الانفصال [٣].

الفرع الثاني : إضافة اسم الفاعل المجرد من ال

إضافة اسم الفاعل المجرد من ال تكون إلى الفاعل أو المفعول

النوع الأول : إضافة اسم الفاعل إلى فاعله

يجوز إضافة اسم الفاعل من الثلاثي اللازم إلى فاعله ، ولكن هذه الإضافة تحول دلالته من الحدوث إلى الثبوت ، نحو: (لِيْ صَدِيْقٌ رَاجِحٌ عَقْلُهُ) ، فإذا أضفت تقول : (لِيْ صَدِيْقٌ رَاجِحُ العَقْلِ) [٤]

---

[١] سيبويه ، الكتاب ج١ ص١٨٤

[٢] محمد عبد اللطيف ، اسم الفاعل في القران الكريم ، ص١٣٨

[٣] ابن يعيش ، شرح المفصل، ج١ ص١١٩ . ابن عصفور الإشبيلي ، شرح جمل الزجاجي ، تحقيق صاحب أبو جناح ، ج٢ ص٧٢ . ابن هشام ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تحقيق الفاخوري ، دار الجيل ، بيروت ، ج٣ ص٧٢ .

[٤] عباس حسن ، النحو الوافي ج٣ ص٢٤٢

وبسبب تحول دلالته إلى الثبوت صار اسمه عند الفريق من النحاة الصفة المشبهة [١]

قال الأشموني بعد ذكر أبنية أسماء الفاعلين والصفة المشبهة : ((جميع هذه الصفات صفات مشبهة إلا فاعلا كضارب وقائم ، فإنه اسم الفاعل ، إلا إذا أضيف إلى مرفوعه ، وذلك فيما دل على الثبوت ، كطاهِرِ القلبِ ، وشَاحِطِ الدَّار أي بعيدها ، فهو صفة مشبهة أيضا)) [٢]

وعند الفريق الأخر يسمى بالملحق بالصفة المشبهة [٣] .

وهذا الخلاف في التسمية لا أثر له في المعنى ولا في الإعراب ، والفريقان متفقـــان على أن صورته الأولى لا تتغير بالرغم من تغير اسمه [٣]

وهذه الإضافة أيضا من ضمن الإضافة اللفظية [٤]

---

[١] انظر الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٥٩٧ . ابن جابر الهواري ، شرح ألفية ابـــن مالك ، ج٣ ص١٧٤ . خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص٤٥ . ابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج١ ص٧٥ ، المكودي ، شرح المكودي لألفية ابن مالـــك ، ج١ ص٤٩٥ . عَبـــاس حسن ، النحو الوافي ج٣ ص٢٤٢ .

[٢] الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٥٩٧

[٣] انظر ابن يعيش ، شرح المفصل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٤ ص١٠٧ . عباس حسن ، النحو الوافي ج٣ ص٢٤٢ .

[٣] انظر عباس حسن ، النحو الوافي ج٣ ص٢٤٢ .

[٤] ابن يعيش ، شرح المفصل، ج١ ص١١٩ . ابن عصفور الإشبيلي ، شرح جمل الزجاجي ، ج٢ ص٧٢ . ابن هشام ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ج٣ ص٧٢

النوع الثاني : إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله

إذا كان اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال فالأصل فيه التنوين والنصب ، ولكن يجوز إضافته إلى مفعوله لغرض التخفيف وعلى نية الانفصال ، وإضافته إضافة لفظية [١].

قال ابن يعيش ((وقد يحذف التنوين من اسم الفاعل تخفيفا ، وإذا زال التنوين عاقبته الإضافة ، والمعنى معنى ثبات التنوين ، ولذلك لا يكون اسم الفاعل إلا نكرة ، قال الله تعالى {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } (سورة المائدة ٩٥) ، فلو لم يرد به التنوين لم يكن صفة لهدي وهو نكرة ، ومن ذلك قوله تعالى : {هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا } (سورةالأحقاف٢٤) وصف (عارض) وهو نكرة بقوله (ممطرنا) ومنه قوله تعالى : {إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} (سورة مريم ٩٣) ، وقوله تعالى : {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} (سورة العنكبوت٥٧) ، وإنما قلنا إن التنوين مراد ، لأنه لو لم يكن مرادا لكان معرفة ، ولو كان معرفة لكنت قد أخبرت عن النكرة بالمعرفة ، وذلك قلب للقاعدة ، فالتقدير : (إِلَّا آتٍ الرَّحْمنَ عَبْدًا) ، و (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتَ)) . [٢]

وإذا كان اسم الفاعل بمعنى الماضي ، فعند البصريين تجب إضافته إلى مفعوله ، لأن اسم الفاعل بمعنى الماضي لا ينصب المفعول عندهم . [٣]

---

[١] انظر : ابن يعيش ، شرح المفصل ، ج٦ ص٦٨ . والزجاجي ، الجمل ، ص١٠٢ . ورضي الدين الإستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ج١ ص٢٥٦-٢٥٧ . سيبويه ، الكتاب ، ج١ ص١٦٥-١٦٦ .

[٢] ابن يعيش ، شرح المفصل ، ج٦ ص٦٨

هو يعيش بن علي بن يعيش بن محمد النحوي الحلبي ، موفق الدين ، أبو البقاء المشهور بابن يعيش ، قرأ على فتيان الحلبي والبيزوري ، من كبار أئمة العربية ، كان ماهرا في النحو والتصريف والبلاغة ، توفي سنة ٦٤٣هـ ، من كتبه شرح المفصل .

انظر السيوطي ، بغية الوعاة ، ج٢ ص٣٥١-٣٥٢ .

[٣] ابن مالك ، شرح الكافية الشافية ، ج١ ص٤٥٩ . المكودي ، شرح المكودي لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٦٣ . ابن هشام الأنصاري ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، ص٢٧١ . ابن جابر الهواري ، شرح ألفية ابن مالك ، ج٣ ص١٣٩ . ابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج١ ص ٤٩ . عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية ، ج٢ ص١٩٩ . خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٣ .

قال ابن عقيل : ((وإن كان بمعنى الماضي لم يعمل ، لعدم جريانه على الفعل الـــذي هو بمعناه ، فهو مشبه له معنى لا لفظا ، فلا تقول : هذا ضارب زيدا أمس ، بل يجب إضافته ، فتقول : هذا ضارب زيد أمس)) . [١]

وإضافة اسم الفاعل بمعنى الماضي إلى مفعوله إضافة معنوية ومحضة ، بحيث يستفيد المضاف من الإضافة التعريف إذا أضيف إلى المعرفة ، والتخصيص إذا أضيف إلى النكرة ، وليس على نية الانفصال[٢]

قال رضي الدين الإستراباذي في اسم الفاعل والمفعول : ((إذا كان للماضي فإضافتهما محضة ، لأنهما لم يوازنا الماضي ، فلم يعملا عمله ، والدليل على أن كونها بمعنى الماضي محضة : قوله تعالى : {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا} (سورة فاطر ١) جعلا (فاطر ، وجاعل) صفتين للمعرفة)) [٣] .

---

[١] ابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٩ .

[٢] عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية ، ج٢ ص١٩٩ ، الزجاجي ، الجمل ، ص١٠٢ . رضي الدين الإستراباذي ، شرح الكافية ، ج١ ص٢٥٦-٢٥٧

[٣] رضي الدين الإستراباذي ، شرح الكافية ، ج١ ص٢٥٦-٢٥٧

المبحث الثالث

دلالة اسم الفاعل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دلالة اسم الفاعل على الحدوث والثبوت

إن الأصل في اسم الفاعل قصد الحدوث ، والثبوت فيه طارئ [١] .

ومعنى الحدوث : الأمر الطارئ الذي يحدث ويزول ، من غير أن يدوم ، أو يطول بقاؤه حتى يقارب الدائم ، ومن غير أن يشمل الماضي [٢] .

---

[١] انظر عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ص١٩٥ .ورضي الدين الاستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ص ١٩٨ . الأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٣٠٤ . و عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٣٨.

إن هذا الكلام يخالف ما عليه الأصوليون ، فالأصوليون يرون أن دلالة اسم الفاعل على الثبوت أكثر من دلالته على الحدوث . ومعنى الحدوث عند الأصوليين : مايقصد به زمان بالنسبة لزمان النطق ، والثبوت : ما لا يقصد به الزمان . انظر : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج١ ص ١١٢ . العبادي ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، تحقيق زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ج٢ ص١٢٠ .

[٢] عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٣٨

لقد قسمت الدكتورة سناء حميد البياتي الحدوث الذي دل عليه اسم الفاعل ، إلى الحدوث المستمر ، والحدوث المؤكد . أنظر سناء حميد البياتي ، قواعد النحو العربي في نظرية النظم ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ٩١-٩٥

وهذا التقسيم يفك الحيرة التي دارت بي ، عند ما أبحث عن دلالة اسم الفاعل ، لأن اللغويين قالوا : إن الاسم يفيد الثبوت ، والفعل يفيد التجدد والحدوث ، ثم قالوا في تعريف اسم الفاعل ، ما دل على الحدث والحدوث وفاعله ، ففيه تناقض ، و إن حاول بعض اللغويين المعاصرين حل هذا التناقض ، مثل الدكتور فاضل صالح السامرائي ، فقال : ((والحقيقة هي ألا تناقض بين القولين ، وإنما يقع اسم الفاعل وسطا بين الفعل والصفة المشبهة ، فالفعل يدل على التجدد والحدوث ، ..... أما اسم الفاعل فهو أدوم وأثبت من الفعل ولكنه لا يرقى إلى ثبوت الصفة المشبهة ...)) ، فاضل صالح السامرائي ، معاني الأبنية في العربية ، جامعة الكويت ،=

وقد يدل على الثبوت بالقرائن . ومعنى الثبوت : ملازمة الصفة الموصوف في جميع الأزمنة : الماضي ، والحال ، والاستقبال [١]

الأحوال التي يدل فيها اسم الفاعل على الثبوت ، وهي فيما يلي :

١. إضافة اسم الفاعل من اللازم إلى فاعله ، نحو (إِنِّيْ صَدِيْقٌ رَاجِحُ العَقْلِ) [٢]
٢. أن يكون معنى لفظ اسم الفاعل صريح الدلالة على الثبوت ، نحو : خَالِدُ ، مُسْتَدِيْمٌ .[٣]
٣. اليقين الشائع بدوام تلك الأوصاف ، نحو قوله تعالى : {مَالِكِ يَوْمِ الدِّين} (سورة الفاتحة٤) وقول المؤمن : (رَبَّاه آمَنْتُ بِكَ خَالِقَ الأَكْوَان ، لا شَرِيْكَ لَكَ قَاهِرَ الطُغَاةِ لا يُعْجِزُكَ شَيْءٌ) . فهذه الأوصاف المتصلة بالله من الملك والخلق والقهر ليست طارئة ، ولا عارضة ، ولا مؤقتة بزمن محدود تنقضي بانقضائه ، لأن هذا لا يناسب جل شأنه [٤]

=الطبعة الأولى ، ١٣٠١هـ/١٩٨١م . ص٤٧ . ولكن هذا الحل غير مقنع ، لأنه غير منضبط ، فاسم الفاعل له دلالتان في وقت واحد . فالثبوت الذي يقال في دلالة اسم الفاعل – إذا كان خاليا من القرائن التي تصرفه إلى الثبوت – إن هو إلا الحدوث المستمر أو الحدوث المؤكد . ولكن الدكتورة سناء حميد البياتي لم تذكر الضوابط التي يدل بها اسم الفاعل على الحدوث المستمر ، أو على الحدوث المؤكد .

أقول إنه يمكن أن يستفاد من تقسيم الأصوليين لنوع الفعل إلى القارة والمنقضية – عند خوضهم عن دلالة اسم الفاعل بين الحقيقة والمجاز – لضبط دلالة اسم الفاعل إلى الحدوث المستمر أو إلى الحدوث المؤكد . فإذا كان اسم الفاعل مشتقا من الأفعال القارة فهو يدل على الحدوث المستمر ، نحو قول الله تعالى {وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد} {الكهف ١٨}، وقوله تعالى :{ ألم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن } {الملك ١٩} ، ف (باسط) و (صافات)= =يدلان على الحدوث المستمر لأن (بسط) و (صف) هما من الأفعال القارة أي الأفعال التي لا تزول عقب تمام الفعل ، وأما إذا كان اسم الفاعل مشتقا من الأفعال المنقضية ، فهو يدل على الحدوث المؤكد ، نحو قول الله تعالى : { إني جاعل في الأرض خليفة } ف (جاعل) يدل على الحدوث المؤكد لأن (جعل) من الأفعال المنقضية ، وهي الأفعال التي تزول عقب تمام الفعل .

[١] عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٨٢ .

[٢] المصدر السابق ، ج٣ ص٢٤٢ .

بينا سابقا أن النحاة اختلفوا في تسمية اسم الفاعل إذا أضيف إلى فاعله ، منهم من يقول أنه صفة مشبهة ، ومنهم من يقول أنه ملحق بالصفة المشبهة ، وما يعنيني هنا ، أنه في الأصل اسم الفاعل .

[٣] المصدر السابق ، ج٣ ص٢٤٢ .

[٤] المصدر السابق ، ج٣ ص٢٤٤ .

٤. إذا دل اسم الفاعل على وصف مهنة ، نحو : زيد سائق ، ونحو : أحمد قاض [١]

٥. إذا دل اسم الفاعل على الذات ، نحو : جاء كاتب المقالة [٢]

٦. عند التعبير عن العادات الجارية التي لا يختص بها زمن معين ، نحو : اَلْجُنُوْدُ مُدَافِعُوْنَ عَنِ الْوَطَنِ . [٣]

قال الدكتور مهدي المخزومي : ((ويرى الدارس أن هذا البناء - أي بناء اسم الفاعل - في استعماله إنما يدل على الثبوت إذا استعمل وحده ، غير متصل بشيء بعده ، نحو خَالِدٌ قَائِمٌ)). [٣]

ولكني أرى أنه لا يمكن أن يأتي هذا المثال في العربية إلا ومعه قرينة ، مثل الجواب عن السؤال ، أين زيد ؟ جاء الجواب : زَيْدٌ قَائِمٌ ، وهو في هذا المثال لا يدل على الثبوت ، وإنما يدل على الحدوث المستمر في الحال .

---

[١] سناء حميد البياتي ، قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم ، ص٨٩

[٢] المصدر السابق

[٣] سناء حميد البياتي ، قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم ، ص٩٨

[٣] مهدي المخزومي ، النحو العربي ، ص١٢٥

المطلب الثاني : دلالة اسم الفاعل على الزمن

إن اسم الفاعل عندما يكون دالا على الحدث والحدوث يكتسب الزمن [١] ، فيدل على الأزمنة الآتية:

١. الماضي

تتم دلالة اسم الفاعل على الماضي بطريقين :

الأول : بالظروف نحو : زيد مسافر أمس

الثاني : إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله : كقوله تعالى : {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا} (سورة فاطر ١)

٢. الحال

تتم دلالة اسم الفاعل على الحال بثلاثة طرق :

الأول : عندما يضم إلى اسم الفاعل ظرف يدل على الزمن الحال ، نحو أنا كاتب الدرس الآن

الثاني : عند وجود أية قرينة تدل على الزمن الحال ، نحو : يَسْمَعُ الطُّلَّابُ الْمُحَاضَرَةَ وَهُمْ جَالِسُوْنَ فِي مَقَاعِدِهِمْ . فدلالة (يسمع) على الزمن الحال تنسحب إلى اسم الفاعل فيدل على ما يدل عليه الفعل الرئيسي من زمن . [٣]

---

[١] سناء حميد البياتي ، قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم ، ص٩٧

المراد بالزمن هنا ، زمن صدور الفعل بالنسبة لوقت التكلم ، فهو إما ماضيا أم حاضرا أو مستقبلا بالنسبة إلى وقت التكلم

[٣] سناء حميد البياتي ، قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم ، ص٩٨

الثالث : إذا استعمل اسم الفاعل منفيا ب (ما) ، و (ليس) ، و (إن) نحو : مَا مُحَمَّـدٌ قَائِمًـا ، ونحو: لَيْسَ الْجَوُّ غَائِمًا ، ونحو : إن زيد جالسا . [١]

الرابع : التنوين نحو قولك : زَيْدٌ كَاتِبٌ دَرْسًا ، وهو مشترك بين الحال والاستقبال [٢] والقرينة هي التي تحدد بينهما .

٣. المستقبل

تتم دلالة اسم الفاعل على هذا الزمن بطريقين :

الأول : بالظروف : نحو : زَيْدٌ رَاحِلٌ غَدًا ، وأنا عَائِدٌ من الغرب قريبا بإذن الله .

الثاني : بالتنوين : كقوله تعالى : {{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} (سورة البقرة٣٠) [٣]

---

[١] فاضل مصطفى الساقي ، اسم الفاعل بين الاسمية والفعلية ، ص٨١ .

[٢] المصدر السابق

[٣] سناء حميد البياتي ، قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم ، ص٩٨ . وانظر فاضل مصطفى الساقي ، اسم الفاعل بين الاسمية والفعلية ، ص٨١

المطلب الثالث : الشبهة الواردة على دلالة اسم الفاعل والرد عليها

وردت تلك الشبهة في كتاب " مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، للدكتور عبد الحميد متولي.وملخصها هو تفسيره آية حد السرقة " بأن من سرق مرة واحدة لا يقام عليه الحد ، وإنما يقام الحد على من تكررت منه السرقة " ذهب إلى هذا التفسير معتمدا على الشبهة التي أوردها على دلالة اسم الفاعل .

ولتستبين وجهة نظره لا بد من عرض ما نصه في كتابه ، فهو ينقل عن بعض الباحثين ، ولكنه لم يصرح بهم ، وهو في الأخير يوافقهم فيه . قال : ((أما ذلك التفسير الواسع فيتلخص – فيما يرى بعض الباحثين – فيما يلي : يقولون : إن النص القرآني لم ترد به عبارة " مَنْ سَرَقَ " بل وردت فيه " السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ " وهاتان الكلمتان وصفان لا فعلان ، والوصف لا يتحقق في الشخص إلا بالتكرار ، فلا يقال عمن ظهر الجود منه مرة أو مرتين ، أنه جواد ، ولا يوصف فرد بأنه "عاقل" لأنه وجد يعقل مرة أو مرتين ثم تصيبه نوبة جنون ، بل يقصد به من قامت به صفة العقل ، وامتاز بها ، وأصبح العقل وصفا غالبا فيه ، ويرى البعض : أن عقوبة قطع اليد إنما يقصد بها ، أن تكون أقصى عقوبة للسارق العائد الذي تكررت من السرقة ، أي أنه يجوز العدول عن هذه العقوبة القصوى في بعض الحالات إلى عقوبة رادعة ... فإذا روعيت هذه الشروط ، وأضيف إليها شرط التكرار أو العود (لعدة مرات ، مثلا خمس أو ست مرات) فإن الشعور العام لن يثيره في هذه الحالة جزاء قطع اليد ، بل إنه سوف يطالب بقطع اليدين معا)) [١]

والرد على هذه الشبهة هو :

١. قوله : ((وهاتان الكلمتان وصفان لا فعلان))

---

[١] عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ الطباعة .

أقول : وإن كانا وصفين إلا أن ال التي يقترن بها اسم الفاعل إنما هي ال الموصولة ، واسم الفاعل بعد ال واقع موقع الفعل ، و لذلك قال النحاة على أن اسم الفاعل المقترن بال يعمل مطلقا [١]، فمعنى " السارق " الذي سرق ، والفعل لا يدل على التكرار .

قال خالد الأزهري : ((فإن كان اسم الفاعل صلة ل (الْ) عمل عمل فعله مطلقا ، ... وذلك لأن الْ هذه موصولة ، و(ضَارِبٌ) حال محل (ضَرَبَ) ، إن أريد المضي أو (يَضْرِبُ) إن أريد غيره والفعل يعمل في جميع الحالات)) [٢]

قال المكودي : ((إن اسم الفاعل إذا وقع صلة ل الْ ، عمل العمل المذكور مطلقا ، حالا كان ، أو كان مستقبلا ، أو ماضيا ، وإنما عمل مطلقا ، لأنه صار بمنزلة الفعل))[٣] .

والدليل على أنه واقع موقع الفعل ، عطف الفعل عليه في قوله تعالى : {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (سورة الحديد ١٨) فلما ناب مناب الفعل أعطى حكمه)) [٤]

٢. قوله : ((الوصف لا يتحقق في شخص إلا بالتكرار)) .

أقول : أي وصف يقصده الكاتب الذي يشترط فيه التكرار؟ إذا قصد به صفة مشبهة أو صيغة مبالغة فهذا صحيح ، أما إذا يقصد به اسم الفاعل فهذا خطأ ، فليس شرطا أن يتكرر الضرب من الشخص ليقال إنه ضارب ، لأن دلالة اسم الفاعل على معنى فعله مطلقة يصلح للمرة والمرات . كما قال النحاة .

---

(١) انظر خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ج٢ ص١١ عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص ٢٠٠ . ابن هشام ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، ص٢٦٩ . ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج١ ص٥٢ . المكودي ، شرح المكودي لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٦٥ ، ابن مالك ، شرح الكافي الشافية ، ج١ ص٤٦٦ .

(٢) خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١١.

(٣) المكودي ، شرح المكودي لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٦٥ .

(٤) ابن جابر الهواري ، شرح ألفية ابن مالك ، ج٣ ص١٤٣ .

قال ابن بري ((... إن باب (فَاعِلٌ) كضَارب ، وقَاتِل ..... عام لكل من صدر منه الفعل ، قليلا كان أو كثيرا)) [١]

قال الشاطبي في شرح الألفية : ((اسم الفاعل دال على الفعل ، كثيرا كان أو قليلا : فيقال ((فَاعِلٌ)) لمن تكرر منه الفعل وكثر ، ولمن وقع منه فعل ما)) [٢]

فمن أين يأخذ الكاتب شرط التكرار في اسم الفاعل ؟

ومادامت دلالته مطلقة يصلح للمرة والتكرار ، فاللجوء عند عدم القرينة - أفترض عدم وجود القرينة - يكون إلى الحد الأدنى وهو مرة واحدة .

٣. قوله : ((فلا يقال عمن ظهر الجود منه مرة أو مرتين ، أنه جَوَّادٌ))

أقول : عبارته هذه صحيحة ، لأن " جَوَّادٌ " صيغة المبالغة ، وصيغة المبالغة تدل على الكثرة أي التكرار ، و دلالتها على الكثرة صريحة أي لا يحتمل أن تدل مرة أو قلة [٣] أما أن يشبه دلالة " قاتل " بدلالة "جواد " فهذا غلط ، لأن لفظ "القاتل" اسم الفاعل ، ودلالته تختلف عن دلالة صيغة المبالغة . وقد ذكرنا سابقا دلالة اسم الفاعل .

٤. قوله : ((ولا يوصف فرد بأنه "عاقل" لأنه وجد يعقل مرة أو مرتين ثم تصيبه نوبة جنون ، بل يقصد به من قامت به صفة العقل ، وامتاز بها ، ، وأصبح العقل وصفا غالبا فيه))

---

[١] عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٣٩.

ابن بري الإمام العلامة نحوي وقته أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي ثم المصري النحوي الشافعي ، ولد في رجب سنة تسع وتسعين وأربع مئة مات في شوال سنة ٥٨٢هـ .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج٢١ ص١٣٦. القنوجي ، أبجد العلوم ج٣ ص٨

[٢] عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٣٩ .

[٣] انظر : المكودي ، شرح المكودي لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٦٦ . وابن يعيش ، شرح المفصل ، ج٤ ص٨٨ .

أقول : إن قوله " ولا يوصف فرد بأنه عاقل ، لأنه وجد يعقل مرة أو مرتين ، ثم تصيبه نوبة جنون ، بل يقصد به من قامت به صفة العقل " لا ينكر عليه ، لأن الجنون وصف يناقض العقل .

والأصوليون اتفقوا على أنه لا يطلق على أحد على سبيل الحقيقة ، أنه نائم باعتبار نومه السابق .

قال الزركشي في البحر المحيط : ((فأما إذا طرأ على المحل ما يضاده ، واشتق له منه اسم المشتق الأول ، فحينئذ لا يصدق المشتق الأول)) [١]

وجاء في التحبير شرح التحرير ((لو طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول ، فمجاز إجماعا ، مثاله تسمية اليقظان نائما باعتبار النوم السابق ، فهو مجاز قطعا ، وكذا تسمية القائم قاعدا باعتبار قيامه السابق)) [٢]

أما قوله " وأصبح العقل وصفا غالبا فيه " أقول : إذا عقل شخص ولو مرة واحدة ما لم تصبه نوبة جنون أي وصف مناقض ، يطلق عليه أنه عاقل ، لأن " عقل" فعل قار ، مثل " جلس " ، إذا يجلس شخص يقال أنه جالس ما لم يعمل ما يناقض الجلوس كالقيام . " فإطلاق اسم الفاعل على شخص يكون حسب اتصافه الفعل ، إذا يعقل يقال أنه عاقل ، وإذا

---

[١] الزركشي ، البحر المحيط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، ج٢ ص٩٢

[٢] المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، ج٢ ص٥٧١ . وانظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه أحمد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، دون الرقم الطبعة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ج١ ص٢١٨ . و جمال الدين الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٧م ، ص١٥٤ . وعلي ابن عباس البعلي الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، دون رقم الطباعة ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م ، ص١٢٨ .

يصيبه الجنون يقال أنه مجنون . ثم إن عدم تسمية العاقل لمن تصيبه نوبة الجنون ، ليس لـــه علاقة بمن قتل مرة واحدة ويقال إنه قاتل .

أضيف إلى ما سبق ما يلي :

١. لقد ورد في القرآن الكريم إطلاق السارق على من سرق مرة واحدة ، قوله تعالى: {فَلَمَّـــا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُـــمْ لَـــسَارِقُونَ} (سورة يوسف ٧٠)

٢. وإذا تتبعنا تاريخ التشريع الإسلامي ، منذ عصر الرسول حتى وقتنا هذا ، فليس هناك أدلة تدل على أن الحد إنما يقام على من تكررت منه السرقة .

٣. وإذا اشترط التكرار ، فكم مرة حتى يقام على السارق الحد ، خمس أو ست مرات كمـــا يقول الكاتب ، فعلى أي أساس تحديد هذا العدد ؟ .

بعد الرد على النقط السابقة ، اتضح لنا ، أن اسم الفاعل يصلح أن يطلق علـــى مـــن يتصف بالفعل ولو مرة واحدة ، ولا يشترط فيه التكرار ، وليس للكاتب أدلة على اشتراطه في اسم الفاعل ، لذلك تبين خطأ تفسيره في آية حد السرقة " إن الحد إنما يقام على من تكـــررت منه السرقة " ، بل التفسير الصحيح للآية وفق دلالة اسم الفاعل إن " من سرق ولو مرة واحدة فاقطعوا يده " . والله أعلم .

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة باسم الفاعل

فيه ثمانية مباحث

لقد حاولت في هذا الفصل أن أجمع القواعد المتعلقة باسم الفاعل التي وجدتها منثورة في كتب النحو والأصول ، واكتفيت بالقواعد التي بني عليها الفقهاء الأحكام الفقهية ، ولما كان موضوع اسم الفاعل في كتب الأصول يقع تحت عنوان الاشتقاق ، وأن اسم الفاعل مشتق مطرد ، فأي قاعدة أو مسألة للاشتقاق في هذا البحث تثبت أيضا لاسم الفاعل .

يتضمن هذا الفصل على ثمانية مباحث ، وعنوان كل المبحث هو القاعدة لاسم الفاعل ، وقسمت كل المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : بيان القاعدة ، والمطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المبحث الأول

قاعدة :اسم الفاعل يقتضي المصدر والمصدر يقع على القليل والكثير[١]

المطلب الأول : بيان القاعدة

سمي المصدر مصدرا ، لأن الأفعال صدرت عنه ، أي أخذت عنه ؛ كمصدر الإبل للمكان الذي ترده ، ثم تصدر عنه ، وذلك أحد ما يحتج به البصريون في كون المصدر أصلا للفعل [٢]

ومن أصناف الأسماء المتصلة بالأفعال اسم الفاعل ، فلما كان المصدر أصلا للفعل واسم الفاعل متصلا بالفعل ؛ اقتضى هذا أن المصدر أصل كذلك لاسم الفاعل [٣] وهو ما عبر عنه في القاعدة بكون اسم الفاعل يقتضي المصدر .

والمصدر يدل على جنس الفعل ؛ فإذا قلت : ((ضَـرْبٌ)) أو ((قَتْـلٌ)) ، دل على الضرب والقتل الذي يتناول جميع أنواع الضرب والقتل ، وهنا لا يراد به الجنس ، ولا العدد وإنما أريد به نوع من الجنس [٤]، يقع على القليل والكثير [٥]

---

[١] انظر ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الفكر ، بيروت ، دون رقم الطباعة ، ١٤١٧هـ ، ج١ ص٢٣٤ . والجيلالي المريني ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني ، رسالة جامعية منشورة ، الطبعة الأولى ، دار ابن عفان ، مصر ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ج٢ ص٤٨٤ .

[٢] أبو البركات بن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ، تحقيق جودة مبروك محمد مبروك ، ورمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ص١٩٦ .

[٣] ابن يعيش ، شرح المفصل ، ج٦ ص٤٣ .

قال السيرافي : ((إن اسم الفاعل مشتق من الفعل ، والفعل مشتق من المصدر)) نقلا عن عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص ١٩٥

[٤] ابن يعيش ، شرح المفصل ، ج٦ ص٤٣

[٥] الجيلالي المريني ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامي في كتابه المغني ، ج٢ ص٤٨٤ .

ويؤكد هذه القاعدة قول اللغويين : قال ابن بري ((... إن باب (فَاعِل) كضَارب ، وقَاتِل ..... عام لكل من صدر منه الفعل ، قليلا كان أو كثيرا)) [١]

قال الشاطبي في شرح الألفية : ((اسم الفاعل دال على الفعل ، كثيرا كان أو قليلا : فيقال ((فَاعِلٌ)) لمن تكرر منه الفعل وكثر ، ولمن وقع منه فعل ما)) [٢]

المطلب الثاني : التطبيق الفقهي للقاعدة

تطبيقا لهذه القاعدة ، قال ابن قدامة - عن حكم من قال أنت طالق ، وهو ينوي ثلاثا : ((وأما إذا قال : " أنت طالق " ونوى ثلاثا ، فهذا فيه روايتان :

الرواية الأولى : لا يقع إلا واحدة ، وهو قول الحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا ، ولا بينونة ، فلم تقع به الثلاث ، كما لو قال : " أنت طالق واحدة " وبيانه ، أن قوله "أنت طالق" إخبار عن صفة هي عليها ، فلم يتضمن العدد ؛ كقوله " قائمة " ، و "حائض " ، وطاهر .

الرواية الثانية : إذا نوى ثلاثا وقع الثلاث ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ؛ لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا ، فإذا نوى به الثلاث كان كالكنايات ، ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله ؛ فوقع ذلك به كالكناية ، وبيان احتمال اللفظ للعدد أنه يصح تفسيره به ، فيقول " أنت طالق ثلاثا " ؛ ولأن قوله : "طالق" اسم الفاعل ، واسم الفاعل

---

[١] عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٣ ص٢٣٩ ، نقلا عن ابن بري ، شرح درة الغواص ، ص١٣٠

[٢] عباس حسن ، النحو الوافي ، نقلا عن أبي إسحاق الشاطبي ، شرح ألفية ابن مالك

يقتضي المصدر ؛ كما يقتضيه الفعل ، والمصدر يقع على القليل والكثير ، وفارق قوله : "أنت حائض" و: "طاهر" لأن الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها ، والطلاق يمكن تحققه)) (١)

فالشاهد للقاعدة من قول ابن قدامة هو الرواية الثانية التي تقول : أن من قال : أنت طالق ونوى ثلاثا ، فقد وقع طلاقه ثلاثا ، لأن لفظ (طالق) اسم الفاعل ، واسم الفاعل يقتضي المصدر والمصدر يحتمل قليلا وكثيرا ، والنية تعمل فيما يحتمله اللفظ ، فحيث يحتمل اللفظ ثلاثا ، والنية تتجه إلى الثلاث يقع الطلاق ثلاثا .

هذه المسألة ذكرها القرافي في الفروق ، في الفرق الثاني والستين والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط ، قال : ((المسألة الثانية : إذا قال أنت طالق أو طلقتك ، ونوى عددا لزمه ، ووافقنا الشافعي ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنهما إذا نوى الثلاث لزمه واحدة رجعية ، لأن اسم الفاعل لا يفيد إلا أصل المعنى)) (٢)

---

(١) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، دون رقم الطباعة ، ١٤٠١هـ ، ج٧ ص٢٣٦-٢٣٧ . وانظر منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، دون رقم الطباعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ج٥ ص٢٦١ . وفخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثالثة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ج٣ ص ١٩٧ . نقله عن الشافعي وزفر .

ابن قدامة هو : هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام الإمام الثقة الحجة . ولد بجماعيل ، ونشأ بدمشق ورحل إلى بغداد ، فسمع بها من الشيخ عبد القادر الكيلاني وغيره ، من تصانيفه : المغني فشرح الخرقي ، وهو كتاب بليغ في المذهب ، والكافي ، والمقنع ، والروضة ، والبرهان في مسألة القرآن ، ومنهاج القاصدين ، وله كرمات مشهورة ، مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ج٢ ص١٣٣ . وابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٥ ص٨٨ .

(٢) . القرافي ، الفروق ، ج٣ ص١٦٤ .

المبحث الثاني

القاعدة : اسم الفاعل إذا نصب مفعوله يدل على الحال أو الاستقبال وإذا أضيف إليه يدل على الماضي [١]

المطلب الثاني : بيان القاعدة

إذا عمل اسم الفاعل المجرد من ال عمل الفعل يدل على الحال والاستقبال

اسم الفاعل هو ما دل على الحدث وفاعله ، وهو من الأسماء التي تعمل عمل الفعل ، له حالتان : الأول المجرد من ال ، والثاني المقترن بال ؛ فاسم الفاعل المجرد من ال إذا استوفت فيه الشروط: الاعتماد على استفهام ، أو النفي ، أو المخبر عنه ، أو صاحب الحال ، أو موصوف ؛ و ألا يكون مصغرا ولا موصوفا عمل عمل الفعل ، وإذا عمل عمل الفعل ينصب مفعوله ، ويدل على الحال والاستقبال ، [٢] أي صدور الفعل من الفاعل يكون في الحال أو الاستقبال بالنسبة لزمن الخطاب ، فالكلام ليس بصدد بيان الحقيقة والمجاز وإنما دلالة اسم الفاعل على الزمن إذا عمل عمل الفعل . ولتعيين دلالته بين الحال والاستقبال يكون بالقرينة .

---

[١] تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي مَحمد عواد، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ج٢ ص٢٤٨ . انظر جمال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، تحقيق محمد حسين عواد ، الطبعة الأولى ، دار عمار ، عمان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ ، ص٢٤٣ .

[٢] انظر ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد قناوي ومحمد محمد خليفة ، مكتبة الجامعة الأزهرية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، ج ٢ ص ٤٩ . والأشموني ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، ج٢ ص٥٦٢ . وابن هشام ، قطر الندى وبل الصدى ، ومعه كتاب الهدى بتحقيق شرح قطر الندى ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، ص٢٦٩ .

وإذا أضيف إلى مفعوله يدل على الماضي

اسم الفاعل إذا لا ينصب المفعول يضاف إليه ، وحينئذ يدل على الماضي . والإضافة التي يدل بها اسم الفاعل إلى الماضي ، إنما هي الإضافة المعنوية أو المحضة ، ، بحيث يستفيد المضاف من الإضافة التعريف إذا أضيف إلى المعرفة ، والتخصيص إذا أضيف إلى النكرة [١]

أما في الإضافة اللفظية أو غير المحضة ، فاسم الفاعل يدل على الحال والاستقبال ، لأنه على نية الانفصال ، والأصل فيه أن يكون اسم الفاعل منونا والمفعول بعده منصوبا ، والإضافة فيه لقصد التخفيف [٢]

ولقد خالف في ذلك الكسائي من الكوفيين وتابعه هشام وأبو جعفر ، فهم يرون أنه قد يدل اسم الفاعل على الماضي وإن عمل عمل الفعل [٣]

احتج الكسائي ومن معه بقول الله تعالى {... وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا} (سورة الكهف ١٨) [٤] و قد سبق الرد عليهم [٥]

---

(١) انظر : عبد الرحمن الجامي ، الفوائد الضيائية ، ج٢ ص١٩٩ ، الزجاجي ، الجمل ، ص١٠٢ . رضي الدين الإستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ج١ ص٢٥٦-٢٥٧

(٢)) انظر: ابن يعيش ، شرح المفصل ، ج٦ ص٦٨ . الزجاجي ، الجمل ، ص١٠٢ . رضي الدين الإستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ج١ ص٢٥٦-٢٥٧ . سيبويه ، الكتاب ، ج١ ص١٦٥-١٦٦ .

(٣) انظر : رضي الدين الاستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، ج٢ ص١٩٩ . وابن عقيل ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ج١ ص٤٩ .

(٤) انظر : عبد الكريم محمد الأسعد ، الحاشية العصرية على شرح شذور الذهب ، ج٢ ص٣٢٦ ، وانظر خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، ج٢ ص١٢

(٥) في الصفحة ٢٦

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

١. إذا قال شخص : أنا قاتل زيد ، ثم وجدنا زيدا ميتا ، واحتمل أن يكون قد مات قبل كلامه، فإذا نونه ونصب ما بعده لم يكن ذلك إقرارا ، وإن جره فهو إقرار منه بقتل زيد [١]،

هذا هو مقتضى القاعدة ، إذا قال : أنا قاتلُ زيدٍ ، بجر (زيد) يدل فيه اسم الفاعل على الماضي ، فيكون كلامه إقرارا منه بقتل زيد إذا تحقق موت زيد قبل كلامه . لأن إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله يدل بها اسم الفاعل على الماضي .

أما إذا قال : أنا قاتلٌ زيدا ، بتنوين (قاتلٌ) ونصب (زيدًا) ، فهذا ليس إقرارا منه بقتل زيد ، بل تهديد منه بقتله ، لأن اسم الفاعل إذا نون يدل على الحال أو الاستقبال .

٢. مسألة الإقرار بالسرقة [٢] . إذا سُرقَ ثوب عمر ، فقال زيد : أنا سارقُ ثوبِ عمرو ، بجر (ثوب) بالإضافة كان زيد مقرا بسرقة سيارة عمر ، لأن إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله يدل بها اسم الفاعل على الماضي . أما إذا قال : أنا سارقٌ ثوبَ عمرو ، بتنوين (سارقٌ) ونصب (ثوب) لم يكن زيد مقرا بالسرقة ، لأن اسم الفاعل إذا نون يدل على الحال أو الاستقبال ، والإقرار يكون على ما مضى .

---

[١] انظر جمال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص٢٤٣ . تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج٢ ص٢٤٨ .

[٢] انظر ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ج٣ ص٦٧٢ . .

المبحث الثالث

القاعدة : اسم الفاعل يدل على الحال حقيقة [١]

المطلب الأول : بيان القاعدة

إن اسم الفاعل حقيقة في شخص متصف بحدث حال قيامه به [٢]

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط : ((إنا لا نعني بالحال حال نطقنا ، بل حال اتصافه بالمشتق منه ، فإذ قلت اقتلوا المشركين فمعناه الأمر بقتل من اتصف بالشرك ، وإن لم يكن وقت قولك : اقتلوا المشركين متصفا به ، وقد خفى ذلك على بعض الفضلاء ، فظن أنه لا يشمل من يأتي بعد ذلك إلا مجازا ، ثم إن الحقيقة والمجاز إنما هو باعتبار الاستعمال ، فإذا قلت : زيد ضارب فهنا أمران : أحدهما : استعمال ضارب في معناه أو غير معناه وهو محل الحقيقة والمجاز . والثاني : حمل ضارب على زيد ، وهذا لا يوصف بحقيقة ولا مجاز)) [٣]

---

[١] الزركشي ، البحر المحيط ، تحقيق عبد القادر عبد العاني ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، ج٢ ص٩٣ . محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت ، مطبوع مع المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، الطبعة الأولى ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ج١ ص٢٥٣ . وعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج١ ص١١٢ . والسبكي ، جمع الجوامع ، مطبوع مع ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي ، تحقيق زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ج٢ ص١٢٠ . محمد ابن الحسن البدخشي ، شرح البدخشي مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، ومعه شرح الأسنوي للمنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ص٢٧٤ . علي بن عبد الكافي السبكي وولده ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص٢٢٨ .

[٢] انظر المصادر السابقة

[٣] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص٩٣ .

وفهم القرافي من قول الرازي على أن المراد بالحال هنا هو بالنسبة لزمن الإطلاق ، وبنى سؤاله في الاستدلال ببعض الآيات . قال القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول : ((هذه الأزمنة الثلاثة المتقدمة ذكرها إنما هي بالنسبة إلى زمن الإطلاق ، فعلى هذا يكون قوله تعالى : {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} (سورة التوبة٥) ، وقوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (سورة المائدة٣٨) ، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} (سورة النور٢) ، ونحوه من نصوص الكتاب والسنة لا يتناول الكائن في زماننا من هذه الطوائف إلا بطريق المجاز ؛ لأن زمانهم مستقبل بالنسبة إلى زمان نزول هذه النصوص ونطق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يتناولهم اللفظ إلا بطريق المجاز ، فيتعذر علينا الاستدلال بها ، لأن الأصل عدم المجاز في كل واحد منها ، فيفتقر في كل دليل إلى دليل آخر يدل على التجوز إلى تلك الصورة ، فتقف علينا الأدلة السمعية كلها ، وهو خلاف الإجماع ، بل أجمع العلماء على أن هذه الألفاظ حقائق في هذه المعاني ، فكيف تتصور في هذه المسالة ، وكيف نجمع بينه وبين هذه القاعدة الإجمالية ؟ [١]

وأجاب بأن المشتق على قسمين : محكوم به ، و متعلق الحكم ، ثم قال ((ومرادنا في هذه المسألة المشتق إذا كان محكوما به ، أما فإن كان محكوما عليه كما في الآيات المذكورة فحقيقة مطلقا من غير تفصيل)) [٢]

ونقل الزركشي تعليق أبي الحسن السبكي على قول القرافي : ((وإنما الوهم سرى للقرافي قوله : بأن الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن إطلاق اللفظ ، فحصل بذلك ما قاله من الإشكال ، ولا ينجيه ما أجاب به ، والقاعدة صحيحة في نفسها ولكن لم يفهمها حق فهمها)) [٣]

---

[١] القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق عادل محمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، الطبعة الثانية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م . ج٢ ص٦٨٣

[٢] المصدر السابق

[٣] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص٩٧ . وانظر حسن عطار ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع ، وتقريرات محمد علي بن الحسين المالكي ، دار الكتب العلمية ، ج١ ص٣٧٨. =

إن اسم الفاعل له استعمالان :

الأول : استعمل ليدل على ذات متصفة بالمشتق منه من غير اعتبار حدوث وزمان أي زمان النطق ، مثل : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي في قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} (سورة النور٢)

الثاني : استعمل ليدل على ذات متصفة بالمشتق منه ويقصد به الحدوث والزمن ، مثل : جاعل في قوله تعالى : { إني جاعل في الأرض خليفة } {البقرة } [١]

= السبكي هو : أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، الإمام الفقيه ، المحدث المفسر ، الأصولي المتكلم ، النحوي اللغوي ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، رحل وأخذ عن الحفاظ ، وولي بالقاهرة التدريس والقضاء ، توفي سنة ٧٥٦هـ بالقاهرة ، ومصنفاته كثيرة منها : الدر النظيم في التفسير ، والإبهاج في شرح المنهاج ، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام .

انظر :الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج٤ ص١٥٠٧ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٦ ص١٨٠ .

القرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء الماكية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة ، وإلى القرافة " المحلة المجاورة لقبر الشافعي " بالقاهرة ، وهو المصري المولد والنشأة ، له كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق و شرح تنقيح الفصول في الأصول ، توفي سنة ٦٨٤هـ /١٢٨٥م .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج٢٢ ص١٦٥ . عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ، طبقات الحنفية ، مكتبة أمير محمد خانه ، كراتشي ج١ ص٤٠٦ . الزركلي ، الإعلام ، ج١ ص٩٤ . وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

وقد تعقب الكوراني القرافي أيضا – قال : ((إن اشتراط البقاء في المشتق ، إنما هو فيما إذا كان محكوما به ، وأما إذا كان محكوما عليه فهو حقيقة مطلقا – وهو كلام من لا تحقيق عنده ، أما أولا : فلأن الكلام في اللغة هل يشترط في بقاء المعنى للإطلاق حقيقة أم لا ، ولا ريب في أن كون اللفظ محكوما عليه أو محكوما به لا دخل له في هذا ، لا نفيا ولا إثباتا ، وأما ثانيا فلأن وجوب الحكم في مسألة الزاني والسارق ليس مبنيا على أن الصفة في النصين المذكورين وقع محكوما عليه وأنه حقيقة مطلقا ، بل لأن الشارع رتب الحكم على الوصف الصالح للعلية ، فحيث وجد الوصف وجد الحكم)) . أنظر حسن عطار ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، ج١ ص٣٧٨

[١] انظر عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج١ ص١١٢ . و العبادي ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، تحقيق زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ج٢ ص١٢٠-١٢٣ . محمد طاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، دار سحنون ، تونس . ج١٨ ص١٥٥

إنه إذا استعمل بالمعنى الأول فمدلوله : ذات متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث ، كان متناولا حين الإطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف وحالة ذلك الاتصاف ، وإن تأخر الاتصاف عن زمن الإطلاق لأن الزمن غير معتبر في مدلوله حتى يمتنع تناوله .

فقوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} (سورة النور٢) معناه – والله أعلم – تعلق وجوب الجلد بكل ذات ثبت لها الزنا من ذكر أو أنثى باعتبار ثبوته لها ، وإن تأخر ثبوته لها عن حال النطق أو زمن النزول ، ففلان الذي تأخر زناه عن النزول وفلانة التي تأخر زناها عن النزول فهما محدودان بهذا الكلام ، ولا يمنع من دخولهما فيه حال النزول حقيقة تأخر زناهما عن النزول ، لأن زمن النزول غير معتبر في معنى ذلك اللفظ ، فكل متصف بالزنا ولو في زمن متأخر داخل باعتبار اتصافه ، فيجب حده إذا اتصف به بمقتضى هذا الكلام[١]

وإذا استعمل بالمعنى الثاني أعني أن يقصد به الحدوث والزمان ، فإن أريد به المتصف بذلك الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة ، وإن لم يتصف به في ذلك الزمان كان مجازا ، كأن يراد معنى ضارب الآن أنه سيضرب أو لأنه ضرب [٢].

خلاصة القول كالآتي :

١. اسم الفاعل إذا لم يرد به الحدوث والزمان فهو حقيقة حال اتصافه بالمشتق منه
٢. اسم الفاعل إذا أريد به الحدوث والزمن فهو حقيقة حال اتصافه بالمشتق منه في الزمان الذي استعمل له اسم الفاعل

- فإذا استعمل للزمن الحاضر فهو حقيقة حال اتصافه بالمشتق منه في الزمن الحاضر

---

[١] انظر عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج١ ص١١٢ . و أحمد بن قاسم العبادي ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، ج٢ ص١٢٠-١٢٣

[٢] انظر : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج١ ص١١٢ . و العبادي ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، ج٢ ص١٢٠-١٢٣

- وإذا استعمل للزمن الماضي فهو حقيقة حال اتصافه بالمشتق منه في الماضي
- وإذا استعمل للزمن المستقبل فهو حقيقة حال اتصافه بالمشتق منه في الاستقبال

وإذا لم توجد قرينة تصرف اسم الفاعل إلى زمن معين فالمختار هو الزمن الحاضر أي الحال ، وهذا هو معنى قول العلماء : " إن المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب إليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه " [١]

فعند عدم قصد الحدوث والزمن فالاعتبار لبيان الحقيقة والمجاز حال التلبس أي الاتصاف ، وعند قصد الحدوث والزمان ، فالاعتبار هو حال التلبس المقيد بالزمن الذي يدل له اسم الفاعل ، أي حتى يكون اسم الفاعل حقيقة ، لا بد أن يتصف بالفعل حال النطق ، إذا أريد من اسم الفاعل زمان الحال .

والحقيقة هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الحقيقة اللغوية ، والحقيقة الشرعية ، والحقيقة العرفية ، والمراد بالحقيقة هنا الحقيقة اللغوية ، وهي : اللفظ المستعمل في معناه اللغوي [٢]

---

[١] فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٣ ص٩٠ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ص١٥٢ . كمال الدين السيواسي ، شرح فتح القدير ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ج٤ ص٥١٤ .

[٢] انظر : القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، الطبعة الثانية ، قدم له وبوبه وشرحه علي بوملحم ، منشورات مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٩١م ، ص٢٢٩-٢٣١ . أحمد مصطفى المراغي، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع ، دار القلم بيروت ، ص ٢٢٨ . السبكي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص ٢٧١. و الأسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ١٧٨. الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفي من علم الأصول، جـ ٢ ص ٢٧٠ . وانظر : علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج١ ص٦١.

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

١. لو قال رجل : لمالك هذه الدابة علي عشرة دنانير ، حمل على مالكها الآن ، لأنه الظاهر وان احتمل لمالك آخر، فمالك اسم الفاعل وهو حقيقة في مالكها حال الإقرار مجاز في مالكها قبله ، فحمل اللفظ على حقيقته دون مجازه [١]

٢. مسألة : إذا قال الكافر : أنا مسلم ، أو مؤمن ، فإنه يحكم بإسلامه ، لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال ، [٢]

نقله أبو طالب عن أحمد ، وقاله القاضي أبو يعلى ، وأبدى احتمالا آخر : أن هذا في الكافر الأصلي ، و فيمن جحد الوحدانية ، أما من كفر بجحد نبي ، أو كتاب ، أو فريضة ، أو نحو هذا : فإنه لا يصير مسلما بذلك . لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه . [٣]

---

[١] ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية ، وبهامشه باقي فتاوى شمس الدين الرملي ، ج٣ ص١١٢ .وهو : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي السعدي الأنصاري . الهيتمي نسبة إلى محلة أبي هيتم من مديرية الغربية بمصر ، وقيل الهيثمي بالمثلثة ، درس بالأزهر ، وبرع في كل العلوم وخاصة الفقه الشافعي ، ثم انتقل إلى مكة ، وصنف بها الكتب المفيدة ، منها الإمداد ، وتحفة المحتاج ، والصواعق المحرقة ، وشرح العباب ، وله الزواجر ، والفتاوى الحديثة ، وغيرها . فقصده العلماء ، وكان زاهدا ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، وظل كذلك حتى مات بمكة سنة ٩٧٣ ، وقيل غيره .

انظر :ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٨ ص٣٧٠ .

[٢] علي بن عباس البعلي الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، ص١٢٩ .

جمال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص٢٣٥ .

ونفس المؤلف ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص١٥٥ .

[٣] علي بن عباس البعلي الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، ص١٢٩ .

أبو طالب هو : يحيى بن الحسين بن هارون ، الناطق بالحق ، له تخريجات على مذهب الهادي ، وكان يرى أن ما لم يوجد للهادي فيه نص فمذهبه كأبي حنيفة . بويع بعد موت أخيه المؤيد بالله سنة ٤١١هـ ، وتوفي بآمل طبرستان سنة ٤٢٤ . وقبره مشهور .

مقدمة البحر الزخار

١. مسألة : إذا قال : أنَا مُقِرٌّ بِمَا يَدّعِيْهِ ، أو لستُ مُنْكِرًا ، فإنه يكـون إقـرارا ، وفقـا للقاعدة ، بخلاف ما لو أتى بالمضارع ، فإنه لا يكون إقرارا ، في أصح الـوجهين ، وذلك بأن يقول : أقر به ، وسببه أن المضارع مشترك على المعروف . [١]

٢. مسألة : إذا نادى زوجته ، فقال : يا طالِق ، فإنه صريح في الطلاق ، إلا إذا ادعـى أنه أراد به الماضي فيقبل ، إذا ثبت وقوع ذلك منه ، لأنها قرينة دالة على ما ادعـاه من التجوز [٢] .

أبو يعلى هو : الخليلي القاضي العلامة الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بـن الخليـل الخليلـي القزويني ، ومصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين ، وهو كتاب كبير، انتخبه الحافظ السلفي ، توفي أبو يعلى بقزوين في آخر سنة ست وأربعين وأربع مئة ، وكان من أبناء الثمانين .

الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٧ ص٦٦٦ .

[١] علي بن عباس البعلي الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، ص١٢٩ .

وجمال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيـة ، ص٢٣٦ ، ونفس المؤلف ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص١٥٥ .

[٢] جمال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص٢٣٦ ، ونفس المؤلف ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص١٥٦ .

المبحث الرابع

القاعدة : اسم الفاعل يدل على الاستقبال مجازا [١]

المطلب الأول : بيان القاعدة

قلنا سابقا إن اسم الفاعل يدل على الحال حقيقة ، والمراد بالحال هو حال التلبس ، كذلك في هذه القاعدة فالاستقبال هنا بالنسبة إلى تلبس الفاعل بالفعل . فلما كان اسم الفاعل حقيقة على من يتصف بالفعل حال اتصافه ، كان مجازا على من سيتصف به في المستقبل ، لأنه استعمل في غير ما وضع له ، واستعمال اللفظ في غير ما وضع له مجاز .[٢]

وإذا أريد باسم الفاعل الحدوث والزمان ، فالمجاز يكون فيما إذا استعمل اسم الفاعل لزمن الماضي أو الحال ، واتصاف الفاعل بالفعل يكون في المستقبل ، أما إذا استعمل اسم المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة الفاعل لزمن الاستقبال ، واتصاف الفاعل بالفعل في زمان الاستقبال أيضا فهذا حقيقة وليس مجازا . [٣]

---

[١] : الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص٩٣ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، مطبوع مع المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، ج١ ص٢٥٣ . وعبد الله الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج١ ص١١٢ . والسبكي ، جمع الجوامع ، مطبوع مع ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، ج٢ ص١٢٠ . محمد ابن الحسن البدخشي ، شرح البدخشي للمنهاج ، ج١ ص٢٧٤. علي بن عبد الكافي السبكي وولده ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٢٨ . جمال الدين الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص١٥٣ .

[٢] انظر :انظر : القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، ص٢٢٩-٢٣١ . أحمد مصطفى المراغي، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع ، ص٢٢٨ . علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، جـ ١ ص ١٦١. أبو بكرالسرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، جـ ١ ص ١٧٠ . أبو إسحاق الشيرازي ، شرح اللمع ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، جـ ١ ص ١٦٣ . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة ، مكتبة الرشد ، جـ٢، رياض، ١٩٩٤، ص ٥٥٤.

[٣] انظر محمد جواد مغنية ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص ٤٤ .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

١. إن الشافعي رد قول أبي حنيفة في نفي خيار المجلس [١] . فقد فسر أبو حنيفة لفظ (المتبايعان) في قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) [٢]؛ سميا متبايعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة ، فقال الشافعي : لا يسميان متبايعين بل متساومين ، ولهذا لو قال : امرأتي طالق إن كنا متبايعين ، وكانا متساومين لا يحنث ، لأنه لم يوجد التبايع . [٣]

فالشافعي لم يعترض على هذه القاعدة ، وإنما أجرى لفظ (المتبايعان) على حقيقته ، أما تفسير أبي حنيفة لفظ (المتبايعان) بالمتساومين هل على حقيقته أم حمله على مجازه ، لم يصرح بذلك ، إلا أن القرافي من المالكية الذين ينفون أيضا خيار المجلس يرى أن اللفظ يحمل على المجاز .

ذكر القرافي في الفروق أن نفاة خيار المجلس هم : المالكية [٤] وهو منهم ، والحنفية[٥] ، والقائلون به هم : الشافعية [٦] ، والحنابلة [٧]، ورد احتجاج الشافعية بالحديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) بحمله على المجاز ، فقال : ((ولنا عنه عشرة أجوبة :

---

[١] خيار المجلس معناه : أنه لكل من المتعاقدين حق إمضاء العقد ، أو فسخه ما داما في مجلس العقد ، هذا عند من قال بثبوت خيار المجلس . عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تحقيق علي الشريجي ، وقاسم النوري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، /١٩٩٤م ، ص٥٦

[٢] أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ص٤٣٩ حديث رقم (٢١١١) . ومسلم في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، ج٣ ص١١٦٣ . حديث رقم ١٥٣١ . واللفظ للبخاري .

[٣] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص٩٤

[٤] انظر مالك بن أنس ، المدونة الكرى ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٧٠م .

[٥] انظر كمال الدين ابن الهمام ، فتح القدير ، دار صادر للطبعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ج٥ ص٨١ .

[٦] انظر أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ ، ج٢ ص٢٥٧-٢٥٨ . أبو زكريا النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ج٣ ص٤٣٣ .

[٧] ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٦٣ .

(المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) بحمله على المجاز ، فقال : ((ولنا عنه عشرة أجوبة : (الأول) حمل المتبايعين على المتشاغلين بالبيع مجازا ، يدل عليه ما يأتي من الأدلة ، وبكون الافتراق بالأقوال)) ثم ذكر أن هناك مجازا آخر ، وهو حمل المتبايعين على من تقدم منه البيع ، وأن أحد المجازين لازم في الحديث ، ويرجح المجاز الأول لكونه معضودا بالقياس والقواعد)) [١] .

فالخلاف إذًا بين حمل اللفظ على حقيقته أو حمله على مجازه ، فالقائلون بخيار المجلس يحملون لفظ (المتبايعان) على حقيقته ، والنافون يحملونه على مجازه .[٢]

---

[١] القرافي ، الفروق ، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط ، وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية محمد علي ابن حسين ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٣ ص٢٦٩-٢٧١

[٢] ذكر عبد الله بن محمد الطيار، صاحب كتاب خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي ، بعد ذكر آراء الفقهاء في خيار المجلس أن الخلاف فيه ناشئ من اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة حول هذا النوع من الخيار ، فالمثبتون قبلوها على ظاهرها دون تأويل أو اعتراض عليها ، وأثبتوا بموجبها خيار المجلس للمتبايعين حتى يتفرقا أو يتخايرا ، أما النافون فكثرت آرائهم حول أحاديث خيار المجلس .

فمنهم من ردها لمعارضتها ما هو أقوى منها ، كقوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } {المائدة ١} لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به ، وقوله تعالى : { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } {النساء ٢٩} فهذه الآية تدل على أنه بمجرد الرضى يتم البيع ، وقوله تعالى : { وأشهدوا إذا تبايعتم } {البقرة ٢٨٢} لأنه لو ثبت خيار المجلس لخلت الآية من الفائدة ، إذ لو وقع الإشهاد قبل التفرق لم يصادف محلا ، وإن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر . فهذه الآيات وأمثالها من آي القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على أنه بمجرد صدور القبول بعد الإيجاب يلزم البيع ، ويصبح نافذا ، ولا شك أن خيار المجلس ينافي هذا .ومنهم من ردها أي أحاديث خيار المجلس ، لكونها معارضة لعمل أهل المدينة ، إذ هي أخبار آحاد ، وهي إنما تفيد الظن ، أما عمل أهل المدينة فهو كالتواتر ، والتواتر يفيد القطع ، ولا شك أن ما أفاد القطع مقدم على ما أفاد الظن .

ومن النفاة من صحح أحاديث خيار المجلس ، ولكنهم أولوها على غير ظاهرها ، فأولوا قوله صلى الله عليه وسلم ((المتبايعان)) وقوله ((الخيار)) وقوله ((ما لم يتفرقا)) ؛ فقوله المتبايعان : قالوا المراد بهما المتساومان ، وقوله بالخيار ، قلوا : المراد بهذا الخيار خيار القبول أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن ، لا خيار الفسخ ؛ وقوله ما لم يفرقا ، قالوا : المراد به التفرق بالأقوال أو يكون معناه ما لم يتفقا ، كما يقال للقوم : على ماذا تفرقتم أي على ماذا اتفقتم . انظر عبد الله بن محمد الطيار، خيار المجلس والعيب في الفقهالإسلامي ، رسالة جامعية مطبوعة ، إشراف مناع خليل القطان ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ، ص٥٣-٥٤ .

٢. إذا قال رجل وقفت هذا المال على وارث زيد ، وزيد حي ، لـم يـصح ، لأن الحـي لا وارث له ، ولو قيل : يصح حملا للفظ على مجازه باعتبار ما سيأتي : والتقـدير علـى ورثته لو مات الآن ، لكان محتملا . [١]

لفظ (وارث) اسم الفاعل ، يدل على من يتصف بوراثة زيد الآن حقيقة ، وعلى مـن سيتصف بها في المستقبل مجازا ، فلما كان زيد حيا فلا وارث له ، يتعذر حمل لفظ (وارث) على الحقيقة فيحمل على المجاز ، لأن القاعدة تقول اسم الفاعل يدل على المستقبل مجـازا ، وحينئذ يصح الوقف .

---

[١] جمال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص٢٣٨ ، ونفس المؤلف ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص١٥٧

المبحث الخامس :

القاعدة : اسم الفاعل المشتق من الأفعال القارة يدل على الماضي مجازا واسم الفاعل المشتق من الأفعال المنقضية يدل على الماضي حقيقة

المطلب الأول : بيان القاعدة

إن هذين القاعدتين مستنبطان من القاعدة التي دار فيها الخلاف الطويل بين الأصوليين ، تلك القاعدة هي : هل اسم الفاعل يدل على الماضي حقيقة أم مجازا ، وهي تفصيل من القاعدة : بقاء الصفة المشتق منها ، هل يشترط في إطلاق اسم المشتق حقيقة ، أم لا [١] .

فبعد أن يتفق الأصوليون على أن إطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة ، وباعتبار المستقبل مجاز ، اختلفوا في إطلاقه باعتبار الماضي إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه غير حقيقة ، وبه قال الجمهور

---

[١] انظر : فخر الدين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ج١ ص٢٣٩ . الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص٩١ . الأرموي ، الحاصل من المحصول ، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي ، الطبعة الأولى ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ج٢ ص١٠٣ . الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، مطبوع مع المستصفى لأبي حامد الغزالي ، ج١ ص٢٥٤ . الجاربردي ، السراج الوهاج في شرح المنهاج ، تحقيق أكرم بن محمد أوزقان ، الطبعة الثانية ، دار المعراج الدولية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، ج١ ص٢٨٤ . محمد بن الحسن البدخشي ، شرح البدخشي للمنهاج ، ج١ ص٢٧٣ . جمال الدين الإسنوي ، نهاية السول ، ج١ ص٢٧٣ . الجزري ، معراج المنهاج ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ج١ ص١٨٦ . علي بن علي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ج١ ص٤١ . علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٢٧ .

القول الثاني : إنه حقيقة ، وبه قال ابن سينا ، أبو علي وولده أبو هاشم [١]

القول الثالث : إن كان مما يمكن بقاؤه اشترط بقاؤه ، وإن لم يمكن بقاؤه لم يشترط بقاؤه [٢]،

ونقل الآمدي هذا القول عن بعض قوم [٣] ، ولم يبين من هؤلاء القوم .

---

[١] إن في نقل الخلاف عن ابن سينا وأبي هاشم في هذه المسألة نظر، بينه الأصفهاني فقال : ((أما ابن سينا فلا يوجد له موضوع في أصول الفقه ، ولا في العربية حتى يؤخذ خلافه . وأما ما نقل عن أبي هاشم ففيه بحث أيضا ، لأنه نقل عنه في المسالة السالفة (شرط صدق المشتق صدق المشتق منه) أنه يجوز صدق المشتق بدون ما منه الاشتقاق ، فكيف يستقيم منه أن يشترط في صدق المشتق أن يقوم به ما منه الاشتقاق)).
انظر محمد بن عباد الأصفهاني ، الكاشف عن المحصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ص٩٠ . ونقل الزركشي عنه في البحر المحيط ، ج٢ ص٩٥ .
ابن سينا هو : العلامة الشهير الفيلسوف أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري صاحب التصانيف في الفلسفة والمنطق مات يوم الجمعة في رمضان سنة ٤٢٨هـ .
سير أعلام النبلاء ج١٧ ص٥٣١
أبو علي هو : شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف محمد بن عبدالوهاب البصري مات بالبصرة سنة ٣٠٣هـ . أخذ عن أبي يعقوب الشحام وعاش ثمانيا وستين سنة ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي وأخذ عنه فن الكلام أيضا أبو الحسن الأشعري ثم خالفه ونابذه وتسنن .
سير أعلام النبلاء ج١٤ ص١٨٣ .

[٢] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص٩١ . الأنصاري فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، مطبوع مع المستصفى لأبي حامد الغزالي ، ج١ ص٢٥٤ . الجاربردي ، السراج الوهاج في شرح المنهاج ، ج١ ص٢٨٤-٢٨٥ . محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي للمنهاج ، ج١ ص٢٧٤-٢٧٥ . جمال الدين الإسنوي ، نهاية السول ، ج١ ص٢٧٣ . علي بن علي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٤١ . السبكي ، وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٢٧-٢٢٨ .

[٣] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٤١ .

الآمدي هو : هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي أو الثعلبي الأصولي ، الفقيه ، الملقب بسيف الدين الآمدي ، ولد سنة ٥٥١هـ ، كان أول شبابه وأول اشتغاله حنبلي المذهب ، وبقى على ذلك مدة ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، ومن تصانيفه : أبكار الأفكار في علم الكلام ، ودقائق الحقائق ، والإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهي القول في الأصول ، وغيرها ، توفي سنة ٦٣١هـ ، ودفن بسفح جبل قاسيون .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٣ ص٢٩٣ . والزركلي ، الإعلام ، ج٢ ص٦٩٤ .

ونسبه الصفي الهندي في (النهاية) إلى الأكثرين [١]

وذكر الأصوليون أن محل الخلاف إنما هو في الأفعال المنقضية ، وليس في الصفات و الأفعال القارة [٢] ، ومنه استنبطت القاعدة الأولى (اسم الفاعل المشتق من الأفعال القارة يدل على الماضي مجازا).فإطلاق النائم على المستيقظ باعتبار نومه السابق يكون مجازا ، كذلك إطلاق القاعد على القائم باعتبار قعوده الماضي [٣]

الأفعال القارة هي : ما يدوم عقب وجود مسماه ، ك (قَامَ) و (قَعَدَ) ، والأفعال المنقضية هي : ما يعدم عقب وجود مسماه ، ك (بَاعَ) و (نكح) [٤]

أما الفقرة الثانية من القاعدة : (واسم الفاعل المشتق من الأفعال المنقضية يدل على الماضي حقيقة) فإنها الراجح من الخلاف السابق ، للأسباب الآتية :

---

[١] نقلا عن الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص٩١ .

الصفي الهندي هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، صفي الين الهندي ، فقيه أصولي ولد بالهند وخرج من دلهي سنة ٦٦٧هـ ، واستوطن دمشق وتوفي فيها سنة ٧١٥هـ .

الزركلي ، الأعلام ، ج٦ ص٢٠٠ .

[٢] السبكي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٢٨.

إن بذكر محل الخلاف أصبح القول الثالث مثل القول الثاني . وذكر أن محل الخلاف أيضا في صدق الاسم فقط ، هل يسمى من ضرب وانتهى بالضارب الآن ، وليس النزاع في نسبة المعنى ، أعني أن الضَارب الأمس هل هو الآن ضارب ، فإن ذلك لا يقول عاقل . انظر المصدر السابق .

[٣] انظر : المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، ج٢ ص٥٧١ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج١ ص٢١٨ . و جمال الدين الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص١٥٤ . وعلي ابن عباس البعلي الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، ص١٢٨ .

[٤] انظر آل التيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس بن الزروقي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، ج٢ ص٩٩٤ .

أقول : يدخل من ضمن الصفات القارة اسم الفاعل الذي دل على وصف مهنة ، مثل سائق ، حاكم ، قاض .

١. إن الأفعال المنقضية ليس لها زمان الحال إلا ثواني ، فالضرب مثلا :، قبل وصول يد الضارب إلى جسم المضروب ، لا يقال أنه ضارب ، لأن فعل الضرب لم يقع ، وبعد وصولها انتهى الضرب .

٢. إذا لم يطلق اسم الفاعل على من صدر منه فعل من الأفعال المنقضية بعد انتهاء الفعل حقيقة، واقتصر عند أداء الفعل فقط لتعسر ذلك ، مع أن اللغة لا تبنى على التعسر [١] .

٣. إن الله أمر بجلد الزاني ، وقطع السارق ، ولو كان بقاء وجه الاشتقاق شرطا لما أمكننا امتثال الأمر ، لأن حالة الجلد والقطع ليس بزان ولا سارق ، فلا يقع الامتثال بالأمر [٢]

٤. إذا لم يطلق اسم الفاعل على من صدر منه فعل من الأفعال المنقضية بعد انتهاء الفعل حقيقة، واقتصر عند أداء الفعل فقط لأدى إلى وجود كثير من المجازات في القرآن والسنة ، وكذلك في كلام الناس ، وهو غير مراد .

وممن رجح القول الثالث هو الإمام الشوكاني ، جاء في إرشاد الفحول : ((والحق أن إطلاق المشتق على الماضي الذي انقطع حقيقة ، لاتصافه بذلك في الجملة ... وذهب آخرون إلى الوقف ولا وجه له ، فإن أدلة صحة الإطلاق الحقيقي على ما مضى وانقطع ظاهرة قوية)) [٢]

ونقل الشوكاني أن الشافعية قالت بحقيقة إطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي [٣] ربما استنبطه من رأي الشافعية في مسألة خيار المجلس .

---

[١] السبكي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٢٨.

[٢] محمد بن عباد الأصفهاني ، الكاشف عن المحصول ، ج٢ ص٩٠ . ونقله الزركشي عنه في البحر المحيط ، ج٢ ص٩٢ .

[٣] محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دون رقم الطباعة ، ١٩٩٥ ، ص٤٤ .

الشوكاني هو : محمد بن علي ، تفقه على مذهب الزيدية ، وبرع وأفتى ، وطلب الحديث فاجتهد ، ولد بهجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضائها ، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ ، من كتبه نيل الأوطار وإرشاد الفحول . انظر : الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ج٢ ص٢١٤ (ترجمته بقلمه)

[٣] المصدر السابق ص ٤٣ .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

١. مسألة خيار المجلس ، فقد استدل من أثبت خيار المجلس بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) [١] [٢] ، ووجه الاستدلال بالحديث مبني على القاعدة ((اسم الفاعل المشتق من الأفعال المنقضية يدل على الماضي حقيقة)) فلفظ (المتبايعان) على حقيقته ، فيطلق على من سبق بينهما الإيجاب والقبول ، وبعد الإيجاب والقبول ثبت لهم خيار المجلس ما لم يتفرقا ، فخيار المجلس ثبت بعد تمام العقد .

٢. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) [٣] ، هذا الحديث عمل به الشافعي في رجوع البائع إلى عين ماله عند إفلاس المشتري حيا كان أم ميتا [٤]

قال فخر الدين الجاربردي في السراج الوهاج على شرح المنهاج : هذا الشخص صاحب المتاع بناء على أن بقاء المعنى غير مشترط في إطلاق المشتق [٥]

---

[١] سبق تخريجه في الصفحة ٦٣ .

[٢] انظر ابن قدامة ، المغني ج٤ ص٥. منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، دون رقم الطباعة ، ١٣٩٠ ، ج٢ ص٦٩ . أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، دار الفكر بيروت ، ج١/ص٢٥٧ . و تقي الدين الدمشقي ، كفاية الأخيار ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ، دار الخير ، دمشق ، ج١/ص٢٤٢ .

[٣] أخرجه بنحو هذا اللفظ : أبو داود ، ج٣ ص٢٨٦ حديث رقم (٣٢٥٠) . ابن ماجه ، ج٢ ص٧٩٠ ، حديث رقم (٢٣٦٠) . الدارقطني ج٣ ص٢٩ ، حديث رقم (٢٠٧) . من طريق أبي هريرة رضي الله عنه . وقال ابن حجر في الفتح : وهو حديث حسن يحتج بمثله ، وصححه الحاكم .
انظر ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٥ ص٦٤ .

[٤] ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، ص٨٤ .

[٥] الجاربردي ، السراج الوهاج في شرح المنهاج ، ج١ ص٢٨٥ .

هو : أحمد بن الحسن بن يوسف الإمام العلامة فخر الدين الجاربردي ، نزيل تبريز أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد والمتصدي لشغل الطلبة ، وشرح المنهاج للبيضاوي ، والحاوي الصغير ولم يكمله ، وشرح تصريف ابن الحاجب وله على الكشاف حواش مفيدة ، توفي بتبريز في شهر رمضان ٧٤٦هـ .

أقول : إن لفظ (صاحب) اسم الفاعل من صحب ، وهو من الأفعال القارة ، واسم الفاعل من الأفعال القارة يشترط بقاء معنى المشتق منه لإطلاقه حقيقة ، وإطلاقه بعد انقضاء معنى المشتق منه يكون مجازا ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، إلا ما ينقل عن ابن سينا من الخلاف ، فأرى أن الشافعي يذهب إلى هذا الرأي بناء على حمل اللفظ على المجاز ، وليس بناء على أن بقاء المعنى غير مشترط في إطلاق المشتق .

حمل الحنفية الحديث على المفلس الذي عنده عارية ، أو وديعة ، أو غصب ، فصاحبه أحق به ، بناء على قوله صلى الله عليه وسلم (صاحب المتاع) حقيقة في الحال [١] ، أما إذا حمل على البيع ، فصاحب المتاع حقيقة هو المفلس ، لأنه المالك الآن ، ولأن من باع متاعه لا يسمى صاحب متاع بعد ما باع [٢] .

ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ج٣ ص١٠

[١] ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، ص٨٤ – ٨٥ . وانظر خلفان ابن عبد الله بن خلفان السيابي ، مسلك الإيماء عند الأصوليين وبعض تطبيقاته الفقهية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة آل البيت ، المفرق ، ٢٠٠٢م ، ص١١٥

[٢] ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، ص٨٥ . الجاربردي ، السراج الوهاج في شرح المنهاج ، ج١ ص٢٨٥-٢٨٦ .

اعترض على توجيه الحنفية للحديث ، بأن الكثير من الروايات جاء فيها التصريح بلفظ البيع ، منها : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس ، وهي عنده بعينها ، فهو أحق بها من الغرماء) رواه البيهقي ، في كتاب التفليس ، باب المشتري يفلس بالثمن ، ح(١١٢٤٤) ، وأيضا فإنه لاخلاف في أن صاحب العارية والرهن ، وما أشبهها أحق بها من غيره سواء وجدها عند مفلس أو غيره ، وقد جاء في الحديث بشرط الإفلاس ، فلا معنى لاشتراط الإفلاس حينئذ إن كان المقصود ما ذكر من العارية ، وما شابهها .

انظر خلفان ابن عبد الله بن خلفان السيابي ، مسلك الإيماء عند الأصوليين وبعض تطبيقاته الفقهية ، ص١١٥ .

أما قرينة حمل اللفظ على المجاز أي:على من كان صاحب المتاع ، تعذر حمله على الحقيقة أي : على المفلس ، لأنه إذا حمل على المفلس فلا معنى لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجده بعينه) ، وهذه العبارة أيضا تشير إلى أن الفاعل فيه غير المفلس .

٢. مسألة : إذا عُزل رجل عن القضاء ، فقال : امرأة القاضي طالق ، ففي وقوع الطلاق عليه وجهان ، حكاهما الرافعي في الشرح الكبير والنووي في روضة الطالبين [١] .

لفظ القاضي في العبارة السابقة اسم الفاعل الذي يدل على وصف مهنة ، وهو يدخل من ضمن الصفات القارة ، واسم الفاعل المشتق من الأفعال القارة يدل على الحال حقيقة وعلى الماضي مجازا ، وبسبب عزله من القضاء فلا يكون قاضيا عند كلامه ، بل كان سابقا قاضيا . فمن قال بعدم وقوع الطلاق أجرى لفظ (القاضي) على حقيقته ، فلا يقصد بالقاضي متكلم ، ومن قال بوقوع الطلاق أجرى لفظ القاضي على المجاز.

---

[١] الرافعي ، الشرح الكبير ، ج٨ ص٣٧٤ . وانظر النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي . بيروت ، دون رقم الطباعة ، ١٤٠٥ ، ج٨ ص٢٠٢ . وانظر جمال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ص٢٣٥ ، ونفس المؤلف ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص١٥٦ .

الرافعي هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القوويني ، من كبار الشافعية ، وإمام في الفقه والتفسير والحديث . من كتبه فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي ، توفي سنة ٦٢٣هـ .

انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج١ ص٥٧١ . وابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٥ ص١٠٨ . وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، ج٦ ص٣ .

النووي هو : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي . محرر المذهب الشافعي ومنقحه ، ولد في (نوا) قرية من دمشق سنة ٦٣١هـ ، وبها نشأ وقرأ القرآن ، وقدم دمشق سنة ٦٤٩هـ . وواصل دراسته ، كان صابرا على خشونة العيش ، عابدا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، يواجه الملوك فمن دونهم ، مات سنة ٦٧٦هـ ، ودفن ببلده . من مصنفاته : منهاج الطالبين ، وشرح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والتقريب ، والروضة .

انظر : الأسنوي : طبقات الشافعية ج٢ ص٤٧٦ . والذهبي ، تذكرة الحفاظ رقم ١١٦٢ ، ص١٤٧٠ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ، ج٨ ص٣٩٥ . وابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٥ ص٣٥٤ .

المبحث السادس

لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره [١] حقيقة

المطلب الأول : بيان القاعدة

لا يجوز إطلاق اسم الفاعل الذي هو المشتق على شيء ، والفعل الذي هو المشتق منه قائم بغيره [٢] ، بل يجب بمقتضى اللغة إطلاق ذلك المشتق على الذي قام به [٣] .

والدليل على ذلك : استقراء مواقع استعمال لفظ اسم الفاعل ، فلا يوجد موقع اشتق له اسم الفاعل ، والفعل المشتق منه قائم بغيره ، فدل على أن ذلك خارج عن كلام العرب فيكون ممنوعا [٤].

---

[١] البيضاوي ، المنهاج ، مطبوع مع شروحه ، السبكي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٣٥ . الجزري ، معراج المنهاج ، ج١ ص١٩٠ . محمد بن حسن البدخشي شرح البدخشي ، ج١ ص٢٨٣ . الأسنوي ، نهاية السول ، ج١ ص٢٨٢ . شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني شرح المنهاج ، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ج١ ص١٩٨ . الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص١٠٣ . الرهوني ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، تحقيق الهادي بن حسين شبيلي ، الطبعة الأولى ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة إمارات العربية المتحدة ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م ، ج١ ص٣٨١ . الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، ، ج١ ص٢٥٧ . المرداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، ج٢ ص٥٧٩ . ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج٢ ص٨٤ .

[٢] عبد الكافي السبكي وابنه الإبهاج في شرح المنهاج ، ، ص٢٣٥ . وانظر ، الأسنوي ، نهاية السول ، ج١ ص٢٨٢

[٣] الأسنوي ، نهاية السول ، ج١ ص٢٨٢

[٤] عبد الكافي السبكي وابنه الإبهاج في شرح المنهاج ، ، ص٢٣٥ . الجزري ، معراج المنهاج ، ج١ ص١٩٠ . الأسنوي ، نهاية السول ، ج١ ص٢٨٢ . محمد بن حسن البدخشي شرح البدخشي ، ج١ ص٢٨٣

وقد خالف في ذلك المعتزلة ، فيجوز عندهم إطلاق اسم الفاعل على ذات والفعل قائم بغيرها، [١]

لا نريد أن نورد الخلاف الطويل بين المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة ، فإن الخلاف ينشأ من أصل مذهب المعتزلة ، فإنهم قالوا أن الكلام حادث ، ولا يعترفون بالكلام النفسي ، فإذا قالوا إن الله متكلم وصفة الكلام قائم بذاته سوف يؤدي إلي أن تكون ذاته محلا للحوادث وهذا محال . ففرارا منه اضطرهم إلى مخالفة هذه القاعدة .

و الأسئلة المطروحة بعد ذلك .

- هل يجوز أن نقيس أفعال الله وصفاته بأفعال المخلوق وصفاته وعكسه ؟
- هل من شروط سلامة القاعدة اللغوية أن تكون مطبقة في ذات الله ؟

الإجابة الصحيحة عندنا : لا يجوز ولا يشترط ، بدليل قوله تعالى " ليس كمثله شيء "

وإن سلمنا أن الله متكلم بكلام قائم بغيره ، لا يعني أن هذه القاعدة غير مطردة في حق المخلوق ، أو بسبب عدم إمكان تطبيقها في حق الله لا يعني أنه يصح أن نقول : يجوز أيضا أن يطلق اسم الفاعل حقيقة لشخص والفعل المشتق منه قائم بغيره .

قال الإمام الزركشي : ((أن هذه المسألة هكذا من بحث اللغات لم تنقل عن المعتزلة ، ثم لا يمكنهم اطراد ذلك في كل موضع وإلا لكان جهلا بالموضوعات اللغوية وخروجا عن العقل ، وإنما ألجأهم إلى القول به هنا أن الكلام النفسي عندهم مستحيل ، واللفظي كذلك ، وإلا لزم أن يكون ذاته محلا للحوادث ، والاتفاق على أنه سبحانه وتعالى متكلم ، فاحتاجوا إلى أن قالوا : سمي متكلما ، لكونه يخلق الكلام في جسم ، أخذ من اعتقادهم هذا جواز اشتقاق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره ، والحق إن ذلك غير لازم ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، فلا ينبغي أن تورد المسألة هكذا)) [٢]

---

[١] انظر المصادر السابقة

[٢] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص١٠٢-١٠٣

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

١. لو حلف لا يبيع أو لا يضارب فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث في أظهر القولين لأنه لم يباشر والثاني وإن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان حنث[١]

٢. ولو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلق فقد قيل في حنثه قولان ، وقيل يحنث قولا واحدا وبه أجاب الماوردي وطرده في كل ما جرت العادة فيه بالأمر دون المباشرة من جميع الناس كقوله : والله لن أحجم ولن أحلق رأسي أو لن أبني داري ، [٢]

أقول : إن الخلاف الموجود في الفروع ليس بسبب الخلاف في القاعدة . فالرأي القائل في المثال الأول والثاني أنه لا يحنث هو الذي يبنى على القاعدة ، أما الرأي القائل أنه يحنث فلا يبنى على القاعدة المخالفة التي تقول " يجوز إطلاق اسم الفاعل على شخص والفعل قائم بغيره . إن الخلاف في الفروع إنما يكون في حمل اللفظ هل هو على المجاز أم على الحقيقة ، فالرأي القائل أنه يحنث يبنى رأيه أن اللفظ يحمل على المجاز بسبب قرينة الحال في الأول ، والعادة في الثاني . إذا تقررت هذه القاعدة تستنبط منها القاعدة الأخرى (يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره مجازا) [٣] .

---

[١] السبكي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٣٦. وانظر ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج٢ ص٨٤ . و الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ص١٠٣ .

[٢] السبكي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٣٦ .

الماوردي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري . أقضى القضاة ، تفقه على أبي اسم الصيمري بالبصرة ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني فأخذ عنه ، ودرّس بالبصرة وبغداد . من مصنفاته الكثيرة : الحاوي في الفقه ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، كان حافظا لمذهب الشافعية ، إماما رفيعا الشأن ثقة ، روى عنه أبو بكر الخطيب وآخرون . مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ . والماوردي نسبة إلى بيع الماورد وعمله ، وهو ماء الورد.

انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج٢ ص٣٨٧ . والسبكي ، طبقات الشافعية ، ج٥ ص٢٦٧ .

[٣] لا حاجة لبيان هذه القاعدة ، لأنه سيكون تكرارا لما سبق في القاعدة " لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره .

٣. مسألتان ذكرهما ابن حزم في المحلى : [١]

المسألة الأولى : من أمر غيره بقتل الإنسان فقتله المأمور .

قال ابن حزم اختلف الناس في هذا إلى أربعة أقوال :

الأول : يقتل الآمر وحده ، وهو قول علي بن أبي طالب ، روى عنه قتادة عن خلاس أن علي ابن أبي طالب قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله ، فهو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع في السجن .

الثاني : يقتل المأمور وحده ، وهو قول الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سلميان ، سألهما شعبة عن الرجل يأمر الرجل فيقتل ؟ فقالا جميعا : يقتل القاتل وليس على الآمر قود . وبه قال الشعبي ، وإبراهيم .

الثالث : يقتلان جميعا ، وهو قول قتادة

الرابع : لا يقتل واحد منهما ، روي هذا القول عن سليمان بن موسى [٢]

ثم علق ابن حزم فقال : ((وأما قول سليمان بن موسى : لا يقتل الآمر ولا المأمور فخطأ ، لأن هنا قتل عمد ، وقد أوجب الله فيه القود ، وأما قول الحكم ، وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي ، فإنهم احتجوا بأن القاتل هو المتولي للقتل المباشر للقتل ، فهو الذي عليه القود ، وأما قول علي بن أبي طالب فإنه جعل الآمر هو القاتل فهو الذي عليه القود ، وجعل المأمور آلة له مصرفة ، هذه حجتهم)) [٣] فقول الحكم ، وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي هو مقتضى هذه القاعدة .

---

[١] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت ، ج١٠ ص٥٠٨-٥٠٩ .

هو : أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي . كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، وكان شافعيا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ، ونفى القول بالقياس ، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية ، فيه دين وتورع وتحري للصدق ، وكان أبوه وزيرا جليلا محتشما كبير الشأن . من كتبه المحلى في الفقه ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، والإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة ٤٥٦هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ج٣ ص١١٤٦ ، رقم ١٠١٦ . وابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٣ ص٢٩٩ .

[٢] ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، ج١٠ ص٥٠٩

[٣] المصدر السابق

إلا أن ابن حزم يميل إلى القول الثالث القائل : إن الآمر والمأمور يقتلان جميعا ، فقال : ((إن الآمر يسمى في اللغة التي بها نزل القرآن فاعلا في بعض الأحوال على حسب ما جاءت به اللغة)) [١]

واستدل ابن حزم بقول عمر وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله بعث محمدا بالحق ، فأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . ثم قال ابن حزم : ((... فسمى عمر بن الخطاب بحضرة النبي وهم الحجة في اللغة من أمر برجم آخر فرجم راجما للمرجوم ، وسمى أيضا نفسه راجما ، وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجما وهو لم يحضر رجما)) [٢]

ثم بين بعض الأحوال التي يسمى فيها الآمر قاتلا وهي : إذا كان متولي القتل إنما فعل ذلك بأمر الآمر ، ولولا أمره لم يفعله ، فالآمر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعا ، وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده القاتل ، فعليه القود وحده ، ولا شيء على الآمر ، لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه ههنا اسم قاتل ، وأما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما ، والآمر هو القاتل ، فالقود عليه وحده .[٣]

بعد هذا النقل من ابن حزم يمكن القول ، إن المفروض أن ينقل الخلاف في القاعدة السابقة من ابن حزم ، وليس من المعتزلة ، لأن المعتزلة لم يبنوا على مخالفتهم للقاعدة مسائل فقهية .

ويجاب على ابن حزم ، إن إطلاق اسم القاتل على الآمر به إنما على سبيل المجاز ، وليس على سبيل الحقيقة ، بدليل أنه ليس كل الآمر بالقتل يقال أنه قاتل ، وإنما يسمى قا في حالات وبأسباب معينة ، والإطلاق الحقيقي لا يعتمد على السبب ، والإطلاق المجازي هو الذي يعتمد على السبب .

---

[١] ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، ج١٠ ص٥١٠ .

[٢] المصدر السابق ، ج١٠ ص٥١٠ .

[٣] المصدر السابق ج١٠ ص٥١٠-٥١١

المسألة الثانية : هل على الممسك للقتل قود أم لا .

قال ابن حزم اختلف الناس في هذا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقتل القاتل ، ويعاقب الممسك ؛ وهو قول الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن شهاب ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

القول الثاني : يقتل القاتل ، ويسجن الممسك حتى يموت ؛ قول علي بن أبي طالب

القول الثالث : يقتل القاتل والممسك معا . وهو قول سليمان بن موسى ، وربيعة ، ومالك بن أنس والليث بن سعد . [١]

ثم رد ابن حزم القول الثالث القائل : (إن الممسك يقتل) . بأن الممسك لا يسمى في اللغة والشريعة فاعلا . قال ما نصه : ((فلما اختلفوا كما ذكرنا ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنعرف صواب ذلك من خطأه ، فوجدنا من قتل بقتل الممسك يقول : قد جاء عن عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه ذكر الممسك أصلا ، نعم ونحن نقول : لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم ، ... ثم وجدناه يبطله البرهان ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على أن لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل ترك دينه ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسا[٢] ، والممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة قاتلا ، ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزني بها غيره ، أعليه حد الزنا ويسمى زانيا أم لا ؟ فلا خلاف منهم في أنه ليس زانيا ، ولا يسمى زانيا ولا عليه حد زنا ، فصح أنه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما أمسك له)) [٣]

---

[١] ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، ج١٠ ص ٥١١ ص٥١٢ .

[٢] المصدر السابق

[٢] متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الديات – باب قول الله تعالى { إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } ، ص١٤٥١ ، حديث رقم (٦٨٧٨) . ورواه مسلم في كتاب القسامة – باب مايباح به دم المسلم ، ج٣ ص١٣٠٢ ، حديث رقم (١٦٧٦) .

[٣] ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، ج١٠ ص٥١٢-٥١٣

المبحث السابع

يطلق المصدر على اسم الفاعل مجازا [١]

المطلب الأول : بيان القاعدة

المصدر هو : الاسم الدال على مجرد الحدث [٢] ، ليس له دلالة على من قام بالحدث ، ولكن قد يطلق ويراد به من قام بالحدث أي اسم الفاعل ، ذلك على سبيل المجاز ، كقولهم : رجل عدل : أي عادل [٣].

---

[١] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ج٥ ص٥٩ .

[٢] أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك وهو الشرح الكبير من ثلاثة شروح لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ج٣ ص ٢٠٠ .

ذكر صاحب كتاب عدة السالك خلاصة قول ابن هشام : أن الاسم الدال على الحدث أربعة أنواع ، ثلاثة منها تسمى اسم المصدر ، وواحد يسمى مصدرا ، أما الثلاثة التي تسمى اسم مصدر ، فأولها : ما كان علما كفجار وحماد ، وثانيها : ما كان مبدوءة بميم زائدة لغير المفاعلة ، كمضرب ومقتل ، أما المبدوء بالميم الدال على المفاعلة فهو مصدر نحو المضاربة ، والمقاتلة ، وثالثها : ما كان بزنة اسم حدث الثلاثي مع أن فعله زائد على الثلاثة ، مثل كلام وسلام ، وفعلهما كلم ، وسلم . انظر محمد محيي الدين عبد الحميد ، عدة السالك ، مطبوع مع أوضح المسلك لابن هشام ، ج٣ ص ٢٠٠ .

والمراد في هذه القاعدة كل ما دل على مجرد الحدث وهو المصدر واسم المصدر معا أخذا من رأي بعض النحاة أن اسم المصدر دالا على الحدث بدون واسطة . انظر المصدر السابق .

[٣] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ج٥ ص٥٩ .

وعلى هذا إذا أطلق المصدر وتعذر حمله على معناه لم نهمل الكلام ، بل نحمله على معنى غيره منه اسم الفاعل ، عملا بالقاعدة " إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز " [١]، والقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله " [٢].

المطلب الثاني : التطبيق الفقهي للقاعدة

فإن قال رجل لزوجته : أنت الطلاق ؛ وقع الطلاق نواه أو لم ينوه ، فلفظ (الطلاق) يحمل على معنى اسم الفاعل (طالق) على سبيل المجاز ، لتعذر حمله على معناه الحقيقي ، لأن الأعيان لا توصف بالمصدر[٣] .

المبحث الثامن

---

[١] انظر زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، تحقيق عبد العزيز محمد وكيل ، مؤسسة الحلبي وشكاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م ، ص١٣٥ . الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٢٣ . المادة س(٦١) من مجلة الأحكام ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩١م. ج١ ص٥٩ . أحمد ابن محمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩م ، ص٣١٧ .

[٢] المادة (٦٠) من مجلة الأحكام ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١ ص٥٩ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ج٦ ص١٧١ . السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، ص١٢٨ .

[٣] انظر ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ص٢٦٦.
قال مصطفى الزرقاء : ((إن اللفظ الصادر في مقام التشريع ، إذا كان حمله على أحد المعني الممكنة لا يترتب عليه حكم ، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم ، فالواجب حمله على المعنى المفيد لحكم جديد ، لأن خلافه إهمال وإلغاء)) . انظر مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٥م ، ج٢ ص١٠٠٢ .سس

تعليق الحكم بالاسم المشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم [١]

المطلب الأول : بيان القاعدة

العلة هي : الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم [٢] ، وذهب جمهور الأصوليين إلى أن العلة لابد منها في القياس ، وهي ركن من أركان القياس ، ولا يقوم القياس إلا بها [٣] .

ولا يكفي لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع أي العلة ، بل لا بد من دليل يدل على اعتبار هذا الوصف ، والأدلة على اعتباره إما نص ، أو

---

[١] انظر : أبا حامد الغزالي ، المنخول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ ، ج١ ص٣٤٦ . السبكي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص٢٠٤ .ابن برهان ، الوصول إلى الأصول ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٤٠هـ/١٩٨٤م ، ج٢ ص٢٨٣ . الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص٣١٦ . آل تيمية ، المسودة ، ج١ ص ٣١٤. ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، تحقيق أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ج١ ٢٢٤ . المدخلي ، الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول ، مكتبة الفرقان عجمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ/٢٠٠١م ، ج٢ ص٢٥٧ . عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، تخريج الفروع على الأصل ، الطبعة الأولى ، دار الطيبة للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ/١٩٩٤م ، ج٢ ص٦٥٧ .
هذه القاعدة في الاسم المشتق بشكل عام ، ويدخل فيه اسم الفاعل ، لأنه اسم مشتق مطرد كما قلنا .

[٢] محمد مصطفى الشلبي ، تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١ . ص١٣

[٣] بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، إسكندرية ، ٢٠٠٢ م ، ص١٦٤ . وانظر محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، ص٢٢٢ . وقع الخلاف بين الأصوليين في تعريف العلة ، ولا يمكن أن يفصل في هذا الموضع .

إجماع أو استنباط ، وتعرف الأدلة المذكورة بما سماه الأصوليون بمسالك العلة ، أي الطـرق الدالة على علية الوصف [١] .

وطرق إثبات العلة تسعة [٣]، من بينها الإيماء ، أي الدلالة على العلة بطريق الإيماء ، أو الإشارة ، أو التنبيه ، فهو مصدر أومأ إلى الشيء إذا أشار إليه ؛ ومن أنـواع الإيمـاء : تعليق الحكم بالاسم المشتق [٢] ، أي اقتران الاسم المشتق أي الوصف بـالحكم : إمـا بـذكر وصف مناسب للحكم أو بترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب [٤] .

اشترط بعض الأصوليين كون الاسم المشتق مناسبا ، منهم الآمدي [٥] ، ولم يشترطه الآخرون [٦]

---

[١] الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص٣١٢ ، وانظر وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م . ج٢ ص٦٦١ .

[٣] وهي : النص ، والإجماع ، والإيماء ، والسبر والتقسيم ، والمناسبة ، والتنبيه ، والطـرد ، والـدوران ، وتنقيح المناط . انظر وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، . ج٢ ص٦٦١ .
عند الرازي عشرة مسالك ، وأوصله الشوكاني إلى أحد عشر مسلكا . انظر : الرازي ، المحـصول ، ج٥ ص ١٣٠. و الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص٣١٢ .

[٢] انظر أبا : حامد الغزالي ، المنخول ، ج١ ص٣٤٦ . السبكي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهـاج ، ص٢٠٤ ابن برهان ، الوصول إلى الأصول ، ج٢ ص٢٨٣ . الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مـن علـم الأصول ، ص٣١٦ . آل تيمية ، المسودة ، ج١ ص ٣١٤. الطيب خضري السيد ، بحوث في الاجتهاد فيمـا لا نص فيه ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٧٨م ، ج١ ص٢٧٩ .

[٤] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج٢ ص٦٦٥ . وانظر الطيب خضري الـسيد ، بحـوث فـي الاجتهاد فيما لا نص فيه ، ج١ ص٢٧٩-٢٨٠ .

[٥] الآمدي ، الإحكام ، ج٣ ص٢٨٥ .

[٦] انظر : الرازي ، المحصول ، ج٥ ص١٤٥ . السبكي وابنه ، الإبهاج شرح المنهاج ، ج٣ ص٤٧ .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

١. قوله تعالى : { السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... } { النور ٢ } . أوما بأن العلة في القطع هي السرقة . [١]

وإنما كان هذا من قبيل الإيماء ، لأن الفاء لم توضع في اللغة للتعليل ، بل هي موضوعة للترتيب والتعقيب ، وقد استفيد التعليل منها بطريق اللزوم ، وذلك لأن الترتيب والتعقيب يلزم منها أن يثبت الحكم عقب ما يترتب عليه من غير مهلة ، وهذا يستلزم سببية الوصف للحكم ، ولا معنى للتعليل سوى ذلك ، فكانت إفادتها للتعليل بطريق اللزوم لا بطريق الوضع [٢].

٢. جواز قتل المحرم كل دابة فاسقة تضر بالناس وتؤذيهم .

استدل ابن تيمية [٣] رحمه الله لهذه المسألة بجملة من الأحاديث ، منها :

I- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((خمس من الدواب كلهن فاسقات يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور)) وفي لفظ : ((الحل والحرم)) [٤]

---

[١] الطيب خضري السيد ، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ، ج١ ص ٢٨٠ .

[٢] المصدر السابق

[٣] هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، الإمام الحافظ ، المجتهد المفسر البارع ، شيخ الإسلم ، علم الزهاد ، نادرة العصر ، صحب المؤلفات الكثيرة منها : الفتاوى ، ومنهاج السنة ، توفي بدمشق معتقلا في قلعتها سنة ٧٢٨هـ .
انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، رقم ١١٧٥، ج٤ ص١٤٩٦.

[٤] أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ج٤ ص٣٤ ، حديث رقم (١٨٢٧) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ج٢ص٥٦ . حديث رقم (١١٩٨) .

II- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خمس كلهن فاسقات ، يقتلهن المحرم ، ويقتلن في الحرم ؛ الفأرة ، والعقرب ، والحية ، والكلب العقور ، والغراب)) [١]

III_ وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ؟ فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة [٢] ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي)) [٣]

ثم قال ابن تيمية : ((فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم ، وسماهن فواسق لخروجهن على الناس .

لم يكن قوله (خمس) على سبيل الحصر ؛ لأن في أحد الحديثين ذكر (الحية) ، وفي الآخر ذكر (العقرب) وفي آخر ذكرها وذكر (السبع العادي)

فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرا ، وهو هذه الدواب ، وعلل بذلك بفسوقها ؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم ، فحيث ما وجدت دابة فاسقة ، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها [٤]

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج١ص٢٧٥ ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، ج٤ ص٩٤، رقم ٢٣٣٠ : ((إسناده صحيح))

[٢] الفويسقة : الفأرة . انظر مجد الدين الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج٢ ص١٢١٧ مادة (فسق)

[٣] أخرجه الإمام أحمد ، ج٣ ص٣ . وأبو داود : كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج٢ ص٤٢٥ ، حديث رقم (١٨٤٨) . وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج٢ ص١٠٣٢ ، رقم (٣٠٨٩) . والترمذي ، كتاب الحج ، ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج٣ ص١٩٨ ، رقم (٨٣٨) . وقال هذا حديث حسن .

وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ج٣ ص١٣١ . ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير ، ج٢ ص٢٩٤ .

[٤] عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، تخريج الفروع على الأصول ، ج٢ ص٦٥٧-٦٥٩ .

٣. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل) [١] فتعليق المنع من الميراث بالقتل يومئ أن القتل هو العلة . [٢]

٤. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) [٣] . فعلق المنع من الوصية بالميراث .

٥. قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الهرة : (إنها ليست بنجس ، وإنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) [٤] ، فتعليق حكم عدم النجاسة بالطوافين يقتضي أن التطواف علة [٥]

---

[١] أخرجه أبو داود ، ج٤ ص١٨٩ ، حديث رقم (٤٥٦٤) . والبيهقي في سننه الكبرى ، ج٦ ص٢١٩ ، والدارقطني ، ج٤ ص٩٦ ، حديث رقم (٨٧) . والنسائي ، ج٤ ص٧٩ ، حديث رقم (٦٣٦٧) وانظر : ابن حجر ، الدراية ، ج٢ ص٢٩٨ . وتلخيص الحبير ، ج٣ ص٩٢ .

[٢] الغزالي ، المستصفى ، ص٣٠٨ .

[٣] رواه البخاري في كتاب الوصايا – باب لا وصية لوارث ، ج٣ ص١٠٠٨ ، حديث رقم (٢٥٩٦) . ورواه الترمذي في كتاب الوصايا – باب ما جاء لا وصية لوارث ،ج٤ ص٤٣٣ ، حديث رقم (٢١٢٠) . ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا – باب لا وصية لوارث ، ج٢ ص٩٠٥ ، حديث رقم (٢٧١٣) .

[٤] أخرجه ابن ماجه ، ج١ ص١٣١ حديث رقم (٣٦٧) . والبيهقي ج١ ص٢٤٦ ، حديث رقم (١٠٩٨) . وابن خزيمة في صحيحه ، ج١ ص٥٤ ، حديث رقم (١٠٢)
انظر ابن حجر العسقلاني ، الدراية ، ج١ ص٦١ .

[٥] التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويليه مثارات الغلط في الأدلة ، تحقيق محمد علي فركوس ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م . ص٦٩٢-٦٩٣ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات ، سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم المسمى بمحمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الميعاد . وبعد

في نهاية هذا البحث عن اسم الفاعل وقواعده ، يود الباحث أن يذكر أهم النتائج التي توصل إليها .

- إن مفهوم اسم الفاعل عند الأصوليين لا يختلف عن المعنى المتفق عليه لاسم الفاعل عند النحاة .

- إن دلالة اسم الفاعل على الحدوث أكثر من الثبوت عند النحاة ، وعند الأصوليين عكسه .

- إن دلالة اسم الفاعل على فعله مطلقة ، فيصدق على من صدر منه الفعل مرة أو مرات ، واشتراط التكرار لإطلاق اسم الفاعل لا أساس له .

- هناك قواعد في اسم الفاعل صاغها الأصوليون والنحاة ، يمكن للفقهاء وأهل الفتوى أن يستعينوا بها ، في استخراج الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية ، ويساعدهم في فهم وتفسير الألفاظ .

- هناك الفروع الفقهية خرجها الفقهاء على قواعد اسم الفاعل ، وأغلب ما يكون في باب الزواج ، والطلاق ، والبيع ، والشراء ، والقذف ، والقتل ، والإقرار ، والأيمان ، وما إلى ذلك . مما يدل على أثر اسم الفاعل على الأحكام الفقهية .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

١. القرآن وتفسيره

*** القرآن الكريم**

* ابن عاشور ، محمد طاهر التحرير والتنوير ، دار سحنون ، تونس .

٢. كتب الحديث والتخريج

* أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ/٨٥٥م) ، المسند ، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٥م .

* البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (٢٥٦هـ/٨٧٠م) ، صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وفقا للمعجم المفهرس وتحفة الأشرف وصنع فهارسه محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت .

* البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (٤٥٨هـ-١٠٦٦م) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

* الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السالمي (٢٧٩هـ/٨٩٢م) ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي أبو الفضل (٨٥٢هـ/١٤٤٩م) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

* _____ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .

* _____ ، التلخيص الحبير ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ .

*ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السالمي النيسابوري (٣١١هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م

* الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (٣٨٥هـ-٩٩٥) ، سنن الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ/٨٨٩م) ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

* الزيلعي ، عبد الله بن يوسف أبو محمد (٧٦٢هـ/١٣٦٠م) ، نصب الراية ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧م .

* ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٣هـ/٨٨٧م) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت .

* مسلم ، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ/١٢٧٧م) ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ/٩١٥م) ، سنن النسائي ، وضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣. كتب الأصول والقواعد الفقهية

* الأرموي ، تاج الدين محمود بن أبي بكر (٦٨٢هـ/١٢٨٣م) ، الحاصل من المحصول ، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي ، الطبعة الأولى ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

* الإسنوي ، جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، تحقيق محمد حسين عواد ، الطبعة الأولى ، دار عمار ، عمان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* _____ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٧م .

* _____ ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

* الأصفهاني ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (٧٤٩هـ/١٣٤٩م) ، شرح المنهاج ، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

* الأصفهاني العجلي ، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* الآمدي ، علي بن أبي علي محمد (٦٣١هـ/١٢٣٣م) ، الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* ابن أمير الحاج ، محمد بن أحمد (٨٧٩هـ/١٤٧٤م) التقرير والتحبيرعلى التحرير ، دار الفكر ، بيروت ، دون رقم الطباعة ، ١٤١٧هـ

* آل تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ) وولده أبو الحسن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ) ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس بن الزروقي ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة ، الرياض ، ٢٠٠١م .

* البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، ومعه شرح الأسنوي للمنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* ابن برهان ، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي (٥١٨هـ) ، الوصول إلى الأصول ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٤٠هـ/١٩٨٤م .

* البهوتي ، منصور بن يونس (١٠٥١هـ/١٦٤١م) ، الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ

* التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (٧٧١هـ/١٣٧٠م) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويليه مثارات الغلط في الأدلة ، تحقيق محمد علي فركوس ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

* الجزري ، شمس الدين محمد بن يوسف (٧٧١هـ) ، معراج المنهاج ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، دون رقم الطباعة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

* الجاربردي ، فخر الدين ، السراج الوهاج في شرح المنهاج ، تحقيق أكرم بن محمد أوزقان ، الطبعة الثانية ، دار المعراج الدولية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

* حسن محمود العطار (١٢٥٠هـ/١٨٣٥م) ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع ، وتقريرات محمد علي بن الحسين المالكي ، دار الكتب العلمية .

* الرازي ، فخر محمد بن عمر الحسين (٦٠٦هـ/١٦٣٤م) ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

* الرهوني ، أبو زكريا يحيى بن عيسى (٧٧٣هـ/١٣٧٢م) ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، تحقيق الهادي بن حسين شبيلي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، دولة إمارات العربية المتحدة ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

* الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادربن عبد الله (٧٩٤هـ/١٣٩٢م) البحر المحيط ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م

* السبكي وابنه ، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ/١٣٥٥م) وتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ) ، جمع الجوامع ، مطبوع مع ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي ، تحقيق زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

* _____ ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* ابن السبكي ، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ/١٣٦٩م) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عواد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

* السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد أبو سهل (٤٩٠هـ/١٠٩٦م) ، أصول السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٢هـ .

* السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار(٤٨٦هـ/١٠٩٦) ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

* السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ/١٥٠٥م) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، ص١٢٨ .

* الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ/١٠٨٣م) شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي .

* الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية .

* عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الله ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تحقيق علي الشريجي ، وقاسم النوري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

* العبادي ، أحمد بن قاسم المصري (٩٩٤هـ/١٥٨٦م) ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، تحقيق زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

* علاء الدين البخاري ، عبد العزيز أحمد (٧٣٠هـ/١٣٢٩م) ، كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

* الغزالي ، أبو حامد بن محمد (٥٠٥هـ/١١١١م) ، المنخول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

* _____ المستصفى ، مطبوع مع فواتح الرحموت ، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري ، الطبعة الأولى ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، بيروت ، ١٩٩٤ .

* ابن قدامه المقدسي ، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ/١٢٢٣م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد ، رياض ، ١٩٩٤م .

* القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي (٦٨٤هـ/١٢٨٥م) ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق عادل محمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، الطبعة الثانية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

* _____ ، الفروق ، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط ، وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية محمد علي ابن حسين ، دار المعرفة ، بيروت

* ابن اللحام ، علي ابن عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ/١٣٩٩م) ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

* المدخلي ، زيد بن محمد بن هادي ، الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول ، مكتبة الفرقان عجمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ/٢٠٠١م

* المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) ،التحبير شرح التحرير ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

* ابن النجار ، محمد بن أحمد القنوحي (٩٧٢هـ/١٥٦٢م) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه أحمد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، دون الرقم الطبعة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

* ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ/١٥٦٢م) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشكاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

* الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين (١٢٢٥هـ/١٨١٠م) ، فواتح الرحموت ، مطبوع مع المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، الطبعة الأولى ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، بيروت ، ١٩٩٤ .

* ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المرحل (٧١٦هـ/١٣١٣م) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٤. كتب الفقه

* البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ/١٦٤١م) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

* تقي الدين الدمشقي ، أبو بكر محمد الحسين الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ، دار الخير ، دمشق .

* ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية ، وبهامشه باقي فتاوى شمس الدين الرملي ،

* ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ/١٠٦٣م) ، المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٠م .

* الرافعي ، عبد الكريم أبو القاسم محمد بن عبد الكريم (٦٢٣هـ/١٢٢٦م) ، الشرح الكبير ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

* الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثالثة ، ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة .

* الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ/١٠٨٣م) ، المهذب ، دار الفكر بيروت .

* ابن عابدين ، محمد أمين أفندي (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

* ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ/١٢٢٣م) ، " ننى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، دون رقم الطباعة ، ١٤٠١هـ .

* مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ/٧٩٥م) ، المدونة الكرى ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٧٠م .

* النووي ، محيي الدين أبو زكريا بن شرف (٦٧٦هـ/١٢٧٧م) ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

* ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ/١٤٥٧م) ، شرح فتح القدير ، دار صادر للطبعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

٥. كتب اللغة

* ابن الأنباري ، أبو البركات (٥٧٧هـ) ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ، تحقيق جودة مبروك محمد مبروك ، ورمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

* ابن جابر الهواري الأندلسي ، محمد بن أحمد بن علي (٧٨٠هـ) ، شرح ألفية ابن مالك ، تحقيق عبد الحميد سيد محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث .

* ابن الحاجب ، جمال الدين بن عمر وعثمان بن عمر (٦٤٦هـ) ، الكافية في النحو ، مطبوع مع شرحه ، لرضي الدين الاستراباذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* ابن عقيل الهمداني ، بهاء الدين عبد الله (٧٦٩هـ) ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد قناوي ومحمد محمد خليفة ، مكتبة الجامعة الأزهرية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م

* ابن عصفور الإشبيلي (٦٦٩هـ) ، شرح جمل الزجاجي ، تحقيق صاحب أبو جناح

* ابن مالك ، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مالك الطائي الجياني (٦٧٦هـ) شرح الكافية الشافية ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* ابن هشام الأنصاري ، أبو عبد الله جمال الدين (٧٦١هـ) ، قطر الندى وبل الصدى ، ومعه كتاب الهدى بتحقيق شرح قطر الندى ، لمحمد محي الدين عبد الحميد .

* _____ ، شرح شذور الذهب ، الطبعة العاشرة ، مكتبة الجامعة الأزهرية ، ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م .

* _____ ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

* ابن يعيش ، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (٦٤٣هـ) ، شرح المفصل ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

* الأشموني ، أبو الحسن علي نور الدين بن محمد بن عيس الأشموني الشافعي(٩١٩هـ) ، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، تحقيق عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد ، المكتبة الأزهرية للتراث .

* الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن النحوي (٤٧٤هـ) ، كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ، تحقيق كاظم بحر المرجان ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية ، ١٩٨٢

* خالد بن عبد الله الأزهري (٩٠٥هـ) ، شرح التصريح على التوضيح ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

*رضي الدين الاستراباذي ، محمد بن حسن (٦٨٦هـ) ، شرح كافية ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ) الكتاب ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ/١٩٠٣م .

*السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر في النحو ، تحقيق عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٥م .

* القزويني ،جلال الدين محمد بن عبد لرحمن (٧٣٩هـ/١٣٣٨م) ، الإيضاح في علوم البلاغة ، الطبعة الثانية ، قدم له وبوبه وشرحه علي بوملحم ، منشورات مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٩١م .

* عبد الرحمن الجامي ، نور الدين(٨٩٨هـ) ، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب ، تحقيق أسامة طه الرفاعي ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الجمهورية العراقية ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ .

*العبادي ، أحمد بن قاسم القاهري المصري (٩٩٢ هـ) ، رسالة في اسم الفاعل المراد به الاستمرار في جميع الأزمنة ، تحقيق محمد حسن عواد ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣م .

* محمد بن عبد الباري الأهدل ، الكواكب الدرية شرح متممة الاجرومية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

* المكودي ، أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح (٨٠٧هـ) ، شرح المكودي لألفية ابن مالك ، تحقيق فاطمة راشد الراجحي ، جامعة الكويت ، ١٩٩٣م .

المراجع

١. كتب الأصول

* أحمد بن محمد الزرقاء (١٣٥٧هـ/١٩٣٧م) ، شرح القواعد الفقهية ، بقلم مصطفى الزرقاء ، الطبعة الثانية ، دار القلم دمشق ، ١٩٨٩م .

* بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، إسكندرية ، ٢٠٠٢ م .

* الجيلالي المريني ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني ، رسالة جامعية منشورة ، دار ابن عفان ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

* الطيب خضري السيد ، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٧٨م .

* عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

* عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٨ ،.

* عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، تخريج الفروع على الأصول ، الطبعة الأولى ، دار الطيبة للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ/١٩٩٤م .

* محمد جواد مغنية ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

* محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

* وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

كتب الفقه

* عبد الله بن محمد الطيار، خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي ، رسالة جامعية مطبوعة ، إشراف مناع خليل القطان ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، هـ١٤٠٠

* علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩١م .

٢. كتب اللغة

* أحمد مصطفى المراغي، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع ، دار القلم بيروت ، ص ٢٢٨ .

* حسن قطريب ، معجم النحو العربي ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

* سناء حميد البياتي ، قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣م .

* عبد الله أمين ، الاشتقاق ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٥٦م

* عباس حسن ، النحو الوافي ، الطبعة الحادية عشرة ، دار المعارف

* محمد محيي الدين عبد الحميد ، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك وهو الشرح الكبير من ثلاثة شروح ، مطبوع مع أوضح المسالك لابن هشام ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت ، ١٤٢٠هـ .

* مهدي المخزومي ، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، المجمع الثقافي أبو ظبي

* عبد الكريم الأسعد الحاشية العصرية على شذور الذهب، ، دار الشواف .

* فاضل صالح السامرائي ، معاني الأبنية في العربية ، جامعة الكويت ،الطبعة الأولى ، ١٣٠١هـ/١٩٨١م .

* فاضل مصطفى الساقي ، اسم الفاعل بين الاسمية والفعلية ، المجمع العلمي العراقي ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

التراجم والمعاجم

* ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ/١٢٨٢م) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

* خير الدين الزركلي (١٣٩٢هـ/١٩٧٦م) ، الأعلام ، الطبعة العاشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢م .

* الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله (٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقرسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

* ابن رجب البغدادي ، أبو فرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين ، ذيل طبقات الحنابلة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

* ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

* السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ/١٥٠٥م) ، اللباب في تحرير الأنساب ، دار صادر بيروت ، ١٩٨٠م .

* الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة ، بيروت .

* أبو طيب اللغوي ، عبد الواحد بن علي الحلبي ، مراتب النحويين ، تقديم وتعليق محمد عزب ، دار الآفاق العربية ، ٢٠٠٣م .

* ابن فرحون اليعمري ، إبراهيم بن علي بن محمد (٧٩٩هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت

* فيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

* القنوجي ، صديق بن الحسن (١٣٠٧هـ) ، أبجد العلوم ، تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨م .

* ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (٨٥١هـ) ، طبقات الشافعية ، تحقيق الحافظ عبد الحليم خان ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

* محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (٥٢١هـ) ، طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

* ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الحكمة اليمنية ، صنعاء .

كتب أخرى

* عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار المعارف .

رسائل علمية

* محمد عبد اللطيف ، اسم الفاعل في القران الكريم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة اليرموك ، إربد ، ١٩٨٨م .

* خلفان ابن عبد الله بن خلفان السيابي ، مسلك الإيماء عند الأصوليين وبعض تطبيقاته الفقهية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة آل البيت ، المفرق ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

فهرس الآيات

السورة ورقم الآية	الصفحة
{مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} (سورة الفاتحة٤)	٣٨
{...إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} (سورة البقرة٣٠)	٣٨، ٤١، ٥٦
{...وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ...} (سورة البقرة ١٤٥)	٢٨
{... وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا} (سورة النساء ١٦٢)	٢٢
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...} (سورة المائدة٣٨)	٥٥، ٨٤
{... يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ...} (سورة المائدة ٩٥)	٣٥
{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ...} (سورة التوبة٥)	٥٥
{فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ} (سورة يوسف ٧٠)	٤٦
{فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ ...} (سورة الكهف ٦)	٢٨
{... وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَو اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا} (سورة الكهف ١٨)	٢٥، ٢٨، ٥٢
{إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} (سورة مريم ٩٣)	٣٥
{... وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ ... } (سورة الحـــج ٣٥)	٣٣
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} (سورة النـــــور٢)	٥٥، ٥٦، ٥٧
{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ...} (سورة العنكبوت٥٧)	٣٥
{الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا}(سورة فاطر ١)	٣٦، ٤٠
{هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا } (سورة الأحقاف ٢٤)	٣٥
{إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (سورة الحديد ١٨)	٢١،٤٣

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ؟ فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي	٨٥
أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه	٧٠
خمس كلهن فاسقات ، يقتلهن المحرم ، ويقتلن في الحرم ؛ الفأرة ، والعقرب ، والحية ، والكلب العقور ، والغراب	٨٥
خمس من الدواب كلهن فاسقات يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور	٨٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل ترك دينه ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسا	٧٩
لا يرث القاتل	٨٦
لا وصية لوارث	٨٦
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	٦٣ ، ٧٠

Proper noun and its Grammar

Implementation Fundamental research and jurisprudence

A B S T R A C T

This study discusses active proper noun in relation with *fiqh* rules, that means that it does not discuss all issues of proper noun , but only what is in relation with *fiq* rules or an introduction to it.

Proper noun is a common issue among scholars and fundamentalists in some of its issues. The researcher attempts to gather the common issues among them then arrange and edit its issues. The researcher gathered the rules of proper noun in grammar and fundamentals books, and discuss the *fiqh* rules extracted on these rules.

This study is divided into chapters and a conclusion.

Chapter discussed three sections:

Section one discussed the definition of proper noun among language scholars and fundamentalists, difference between active participle and similar terms, and forms of active participle.

Section two discussed the operation of proper noun and its addition.

Section three discussed the indication of proper noun to occurrence and certainty, and its temporal indication. The researcher replied to the uncertainty that one author wrote based on the indication of active participle.

Chapter two discussed eight sections. Each section discussed a rule. Each section was divided into subsections. The first subsections clarified the rule. The second subsection demonstrated the *fiqh* applications of the rule.

The conclusion included the main results of the research.

Alhamdu lellah rabbul 'alameen